الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

شعبة: الحقوق

تخصص: إداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

نحو قانون دستوري دولي

من إعداد الطلبة:

- براهيمي نفيسة
- بن عابد محمد

تحت إشراف

أ. عليان بوزيان

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د. قوسم حاج غوثي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ. عليان بوزيان	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
د. ميسوم خالد	أستاذ محاضر	عضوا مدعو

السنة الجامعية: 2023م- 2024م.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنعم على بالصحة والعافية وأعانني على السير في هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذنا المحترم "عليان بوزيان"

الذي حمل عبء الإشراف على هذه المذكرة وله جزيل الشكر على كل النصائح وجل التوجيهات التي قدمها لنا خلال فترة إنجاز هذا العمل.

ونسأل الله لها أن يجزيه خير جزاء إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي تخرجي وثمار جهدي إلى:

إلى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والسم وخالق كل شيء من العدم من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، الى نبي الرحمة ونور العالمين إلى السادة الظهار وعروته الوثقى، أهل بيت النبوة

إلى ملهمتي ومعلمتي الاولى إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي الى تلك الحبيبة ذات القلب النقي الى من اوصاني الرحمان بها برا واحسانا الى من ساندتني في صلاتها ودعائها الى القلب الحنون "أمي"

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الامام انيل المبتغى الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي الى من وهبني نحو الامام لنيل المبتغى الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي الى "ابي العزيز"

الى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم الى اخوتي بكل حب اهديكم جهدي هذا المتواضع

اللهم إني سعيت واحسنت لي الجزاء

فالحمدالله على التمام والحمدالله على الكمال

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما

براهيمي نفيسة

إهداء

الحمدالله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

واخر دعواهم ان الحمدالله رب العالمين

ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي و اقطف ثمارتعبي فالله ملك

الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت

وبكل رضا اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب وداعمي الاول في مسيرتي

وسندي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي "والدي"

الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر

قوتي ونجاحي حبي "والدتي"

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي الى من شد الله بهم عضدي

من امروني بالقوة والتوجيه لأصل الى ما انا عليه الان «اخوتي"

واخيرا ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله فالحمد لله الذي ما

تيقنت به خيرا واملا

واهدي شكري الى امي حبيبتي و ابي عزيزي واخوتي

بن عابد محمد

الملخص:

يتناول البحث فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية تتولى تطبيق مبادئ القانون الدستوري في إطار قواعد القانون الدولي العام. يستعرض البحث الحاجة الملحة لإنشاء محكمة دستورية دولية تهدف إلى حماية الأفراد في مواجهة دولهم، وأهمية وجود مثل هذه المحكمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولسد الفراغ القضائي الدولي الذي يترك تبعات سلبية على أرض الواقع.

في هذا السياق، يتناول البحث اختصاص المحكمة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية وفق مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، الذي عملت عليه لجنة خاصة في تونس عام 2014، ويقترح تطوير هذا المشروع. يوضح البحث الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال بيان طبيعة القانون الدستوري الدولي والمبادئ الدستورية الدولية، ويعرض مبادئ القانون الدستوري المتفق عليها دوليًا في مجال الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي.

كما يتطرق البحث إلى الأبعاد الإجرائية المتوقعة للمحكمة، موضحًا دورها في دسترة القانون الدولي وآلياتها لتدويل القانون الدستوري، وذلك بالمقارنة مع اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية والدولية والإقليمية، والممارسات الدولية من قبل مجلس الأمن والدول.

Abstract:

The research deals with the idea of establishing an international Constitutional Court to apply the principles of constitutional law within the framework of the rules of public international law. The paper reviews the urgent need to establish an international Constitutional Court aimed at protecting individuals against their states, and the importance of the existence of such a court to maintain international peace and security, and to fill the international judicial vacuum that leaves negative consequences on the ground.

In this context, the research deals with the jurisdiction of the court from both substantive and procedural points of view in accordance with the project of establishing the International Constitutional Court, which was worked on by a special committee in Tunisia in 2014, and proposes the development of this project. The research clarifies the objective jurisdiction of the court by demonstrating the nature of international constitutional law and international constitutional principles, and presents internationally agreed principles of constitutional law in the field of fundamental rights and freedoms and democratic governance.

The research also touches on the expected procedural dimensions of the court, explaining its role in the constitutionality of international law and its mechanisms for the internationalization of constitutional law, in comparison with the competencies of National, International and regional constitutional courts, and international practices by the Security Council and states

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول

"تدويل الدساتير"

المبحث الأول: دسترة القانون الدولي.....08

المطلب الأول: تعريف ظاهرة تدويل الدساتير وتمييزها عن بعض المفاهيم.....09

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التدويل. 09

الفرع الثاني: تمييز التدويل عن غيره من المصطلحات.....10

المطلب الثاني: صور وأساليب تدويل الدساتير.....12

الفرع الأول: مدى تأثر الدساتير بالصور التقليدية للتدويل.....12

الفرع الثاني: الصور الحديثة لتدويل الدساتير. 14

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري في كفالة الحقوق والحريات.....16

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية.....16

الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية.....16

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية.....18

الفرع الثالث: ارساخ المبادئ فوق الدستورية 20

المطلب الثاني: كفالة الحقوق والحريات الجماعية.....21

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية.....21

الفرع الثاني: حقوق الأقليات.....23

خلاصة الفصل.....29

الفصل الثاني

"الاختصاص الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية"

تمهيد.....31

المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي.....31

المطلب الأول: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية محكمة ذات ولاية قضائية دولية....32

الفرع الأول: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ رضائية الدولة.....32

المطلب الثاني: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية ذات ولاية.....35

الفرع الأول: تقارب المحكمة الدستورية مع النموذج الأوربي.....35

الفرع الثاني: التخصص والتقنية في الأعضاء الاتحاد الاوروبي.....38

المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري.....44

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الالزامي.....44

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية.....45

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في اتخاذ التدابير الوقتية.....48

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري.....51

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية.....51

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية.....55

خلاصة الفصل.....58

خاتمة.....60

النتائج.....61

قائمة المصادر والمراجع.....65

مقدمة

الغاية الأساسية من القانون الدولي هي حماية السلم والأمن الدوليين. إلا أنه في الآونة الأخيرة، نشبت العديد من الحروب الأهلية نتيجة تعنت الأنظمة السلطوية في تسليم السلطة، بعد قيام شعوبها بثورات لإسقاط هذه الأنظمة. يظهر الواقع السياسي بعد الثورات العربية في العديد من الدول هذه الحقيقة؛ فالشعوب لا تستطيع العيش تحت سطوة الاستبداد. ومع ذلك، الثورات لا تؤدي دائمًا إلى إسقاط النظام؛ إذ أن فشل الثورات غالباً ما يؤدي إلى زيادة القمع والاعتقالات، وإلى تدخلات عسكرية ونمو الإرهاب. تصبح هذه الدول مسرحاً للتدخلات الخارجية بذريعة حماية الشرعية، مما يحولها إلى ساحات لمعركة حروب بالوكالة، ويؤدي ذلك إلى أزمات إنسانية تتفاقم كل يوم ولا يمكن حلها بسهولة. تستمر الثورات طالما بقيت الأنظمة المستبدة في السلطة، ولأن الثوار يطالبون بحقهم الشرعي في تقرير المصير، يجب أن يحظوا بالحماية الدولية في مواجهة السلطات التي تنتهك القانون الدولي.

المجتمع الدولي بحاجة إلى وسائل وقائية وليس علاجية فقط. تكمن المشكلة في عدم وجود سلطة قضائية دولية تراقب حكومات الدول في تطبيقها للديمقراطية واحترامها للحقوق والحريات الأساسية. من هنا، نشأت فكرة إنشاء سلطة قضائية دولية. في عام 2014، تبنت لجنة خاصة في تونس، أولى دول الربيع العربي، مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية. تهدف هذه المحكمة إلى إنقاذ الشعوب من المعاناة من خلال اختصاصاتها القضائية الدولية، لا سيما في ظل وجود فراغ قضائي دولي يكفل حماية الأفراد في مواجهة دولهم، ومع صعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحقيق هذه الآلية القضائية.

أسئلة البحث:

- ✓ مدى وجود مجالات مشتركة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام وما العلاقة بينها.
- ✓ مدى وجود قانون دستوري دولي أو مبادئ دستورية دولية.
- ✓ مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية.

- ✓ هل إنشاء محكمة حقوق إنسان يغني عن إنشاء محكمة دستورية دولية؟
- ✓ هل سيكون هنالك تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية؟
- ✓ هل مشروع المحكمة الدستورية الدولية يحتاج للتطوير؟
- ✓ مدى وجود مبادئ في القانون الدستوري متفق عليها في الوثائق الدولية تصلح لتكون أساسا للاختصاص الموضوعي للمحكمة؟
- ✓ مدى تعارض اختصاص المحكمة الدستورية الدولية مع مبدأ السيادة للدول.

ما هو دور المحكمة الدستورية الدولية في ظل منظومة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن؟

ما هي الاجراءات المتبعة من المحكمة الدستورية الدولية لتطبيق اختصاصها الموضوعي؟

رابعا: أسباب اختيار البحث وأهدافه:

السبب وراء اختيار البحث بأن فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية قد تمثل حلا قانونيا للعديد من المشكلات على مستوى القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وحل تلك المشكلات يُصب في منفعة البشرية ويضع هذا للأزمات الإنسانية، فوجود محكمة دستورية دولية، بلا شك سيحل العديد من المشكلات الواقعية والقانونية، وسيضع حلولا علاجية ووقائية؛ مما يستدعي معه أن يكون اختصاصها ذو فعالية لتحقيق ذلك. وقد ترجمت هذه الفكرة في مشروع، وهذا المشروع يجب أن يضمن للمحكمة هذه الفعالية من خلال الاختصاصات المخولة لها. وهنا يأتي دور الباحثين القانونين بالتعرض للمشروع وللفكرة معا بالدراسة والنقد، من خلال استخدام المناهج البحثية القانونية في التحليل والمقارنة والمقاربة؛ للوصول إلى اختصاص المحكمة المفترض والذي يضمن فعاليتها. فيهدف البحث إلى دراسة فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية من أجل بيان اختصاصاتها الموضوعية والإجرائية، ومن أجل تطوير مشروعها.

ويهدف البحث إلى الإقناع بأهمية إنشـــاء محكمة دســـتورية دولية تختص في حماية الحقوق والحريات الأســـاســـية ونظام الحكم الديمقراطي، وإن لوجودها أهمية في حفظ الأمن والسـلم الدوليين، مع بيان إمكانية إنشـائها وفقا لمبادئ القانون الدسـتوري، وضـمن منظومة القانون الدولي العام، وإنها لا تخالف المبادئ الدولي كمبدأ الســيادة وعدم التدخل، ومع بيان ماهية اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من خلال:

1. إثبات وجود تقارب وتفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام.

2. إثبات وجود قواعد دســتورية متفق عليها دولنا تصــلح لأن تكون أســاســا الاختصــاص المحكمة الدستورية الدولية الموضوعي عند إنشائها.

3. البحث في الاختصـــــاص الإجرائي للمحكمة في ظل قواعد القانون الدولي العام ووفقا الممارسات المحاكم الدولية والإقليمية والمحاكم الدستورية الوطنية.

إثبات كون اختصاص المحكمة الدستورية الدولية لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

الفصل الأول

"تدويل الدساتير"

تمهيد

يعد مفهوم القانون الدولي من أقدم وأهم المفاهيم القانونية في التاريخ، حيث يتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول وتحديد الحقوق والواجبات الدولية. تعود أصول القانون الدولي إلى فترات قديمة من التاريخ البشـــري، حيث كان يســـعى الإنســـان لتنظيم علاقاته مع الآخرين وحل النزاعات بطرق سلمية ومنظمة.

تطور مفهوم القانون الدولي تدريجيًا عبر التاريخ، بدءًا من العهود القديمة وصـــولًا إلى العصر الحديث، وتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية التي شهدتها البشرية. وقد شهدت الفترات الزمنية المختلفة تطوير مفاهيم ومبادئ جديدة في القانون الدولي، ساهمت في تشكيل النظام الدولي الحالي وتحديد قواعده وأسسه.

من خلال دراســـة نشـــأة مفهوم القانون الدولي، يمكننا فهم أســـباب تطوره وتطويره عبر العصور، وكيفية تأثير الأحداث التاريخية والتحولات السياسية في بناء النظام الدولي الحالي وتشكيل القواعد والمبادئ التي يقوم عليها.

المبحث الأول: فكرة تدويل الدساتير

يعتبر مصـــطلح "التدويل" شـــائعًا بين رجال القانون، ولاســـيما الباحثين في مجال القانون الدولي، نظرًا للإشـــكاليات التي يثيرها، والتي تركز على محورين يمثلان نظامين قانونيين متميزين إلى حد ما: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي. وتعود أصول مصطلح "التدويل" بشكل خاص إلى الأعراف الدولية[1]، وشكلت فكرة تدويل الأقاليم، ولاسيما فيما يتعلق بالتطبيق الأولي للتدويل، كانت النواة الأولى لظاهرة التدويل. في البداية، اعتمدت هذه الفكرة على أســـاس ســـياســـي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول. ومن ثم، تطورت هذه الفكرة لتشـــمل جوانب قانونية، تتعلق بتنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وبالتالي، أصـبح تدويل الدسـاتير نتيجة لا مفر منها لإدراج القانون الدولي في القانون الداخلي. وتعبر هذه الفكرة الحديثة والمتميزة عن مفاهيم متعددة وأساليب متنوعة.

في ما يلي، سـنحاول تجميع بعض التعاريف التي تعرضـت لفكرة التدويل في محاولة لتمييزها عن الظواهر المشـابهة، ثم سـنقوم بتطبيق هذه التعاريف على الدسـاتير من خلال شرح الأساليب التي يتم من خلالها التدويل في الدساتير، مما يؤدي إلى تجسيد ظاهرة تدويل الدساتير.

[1] راند فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الإصدار الطبعة 1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. 2003، ص 27.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة تدويل الدساتير وتمييزها عن بعض المفاهيم

تأثر مفهوم التدويل بالتطورات التي شـــهدتها العلاقات الدولية، خاصـــة مع عدم تضـــمين المواثيق الدولية والدسـاتير تعاريف دقيقة له. هذا التباين في مفهوم التدويل يرجع أسـاسًـا إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء وتباين الحقب الزمنية التي تناولتها الدراسـات، بالإضـافة إلى الزوايا المختلفة التي انطلقت منها البحوث. ومن جهة أخرى، يصطدم مفهوم التدويل مع بعض المصطلحات المشابهة له إلى حد ما، كما سيتم بيانه:

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التدويل

يمثل مصـطلح "تدويل الدسـاتير" تجسـيدًا لمزيج من الديناميكيات المتنوعة، سـواء تقنية أو اقتصـادية أو مالية أو ثقافية، التي تعزز التفاعل والترابط بين مختلف أقطاب النظام الدولي. ورغم ذلك، يبقى الأسـاس الأسـاسـي لهذه الأقطاب الدولية تحت مسـؤولية الدول القومية "[1]، وعرفته "هيلين "توزار" على أنه:" إخضـــاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة مســـبقا بالقانون الداخلي.[2]

بشـــكل عام، يمكن أن يتجلى المفهوم القانوني للتدويل في اتجاهين رئيســـيين. الأول يُعرف بنهج وظيفي، حيث يتمثل التدويل القانوني في إخراج واقعة قانونية من النطاق القانوني الوطني الذي كان ينظمها سـابقًا، وتحويلها إلى قواعد القانون الدولي. [3]، أي أن هذا الاتجاه يربط فكرة التدويل بوسيلة أو آلية لنقل السلطة السياسية من مجال معين تحت سيادة الدولة وإخضـــاعها للقوانين الدولية، بينما الاتجاه الأول يركز على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي في سياق التدويل.[4]

---

[1] GHELDICH, Hajer. Mondialisation et souveraineté des tats : roblèmes et perspectives. (Broché, Éd.) Edition Universitaires Européenne. 2011 p. 13

[2] تورار، هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، المترجم: باسيل. يوسف بجك، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية. 2010، الصفحة 15.

[3] أحمد هماش، عبد السـالم، دراسـة في مفهوم التدويل واسـتخداماته في القانون الدولي. مجلة دراسـات الشـريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،2011 الصفحة 594.

[4] فوزي داود، المرجع السابق، ص 53-57.

ميشـيل روزنفيلد يسـتخدم مصـطلح "تدويل الدسـتور" بشـكل محدد في دراسـته للقانون المقارن، حيث يُعرفه كمبدأ لحل النزاعات الدســـتورية، وكذلك كأداة تُمكّن من فهم أفضـــل للعالمية الدســتورية. في هذا الســياق، يُعتبر التدويل الدســتوري وســيلة لفهم تأثير المعايير الدستورية على العلاقات بين الأنظمة القانونية المختلفة، وكذلك يُظهر كيفية تآزر الدساتير، أي العلاقة المنسقة بين نظامين قانونيين مختلفين. [1].

الفرع الثاني: تمييز التدويل عن غيره من المصطلحات

في حقل العلاقات الدولية، هناك مجموعة من المصطلحات التي تشترك مع "التدويل" في الخاصية العالمية لكن تختلف عنه من حيث الهدف والمقصود، ومن بين هذه المصطلحات:

1. **العولمة :(Globalization)** تشير إلى عملية التكامل والتفاعل الاقتصادي والثقافي والسياسي عبر الحدود الوطنية. تسعى العولمة إلى توسيع نطاق العلاقات والتفاعلات بين الدول والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.
2. **العالمية :(Universality)** تعبر عن فكرة وجود مبادئ أو قيم تنطبق على جميع البشـر بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية أو الدينية أو السـياسـية. يمكن أن تكون المعايير الحقوقية الدولية مثالًا على مفهوم العالمية.
3. **الكوكبة :(Mondialisation)** هذا المصـــطلح يعكس فكرة التكامل والتفاعل العالمي، ولكنه يشـير بشـكل أكثر تحديدًا إلى عملية الاندماج الاقتصـادي والثقافي والسياسي بين مختلف مناطق العالم.

بينما يتم تطبيق مصـطلح "التدويل" بشـكل أكثر تحديدًا على عملية تحويل الشـؤون الداخلية للدول إلى قضايا دولية تتعلق بالقوانين والمعايير الدولية.

وفقًا للأستاذ برتون بادي، يُعرف مصطلح "العولمة" على أنه عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدماج مجموع الإنســانية ضـــمن إطاره. يُفترض أنه لا يمكن لأي مجموعة أو فرد أن يفلت من الانخراط في هذا النظام العالمي الذي

[1] MERCIER, MERCIER, Jérémy. (16- 20 Juin 2014). Sur la tandardisation constitutionnelle, Les défis constitutionnels : globaux et locaux. 11eme Congrès Mondial de l'AIDC. OSLO 16- 20 Juin 2014, p9

يهيمن على الكرة الأرضـــية "[1]، والعولمة لا تعني التجانس بين مختلف أنحاء العالم، ولكن تعني التفاعل والاندماج بدرجة عالية بين مختلف المجتمعات البشـــرية، بما يؤدي إلى ازدياد درجة التأثير والتأثر المتبادلين الذي يتعدى مجال القانون ليشـــمل مختلف المجالات ومن ثم يرتبط مفهوم العولمة بمفهوم الاعتماد المتبادل، فالعولمة تعبر عن مســـار موجه نحو التوحد والترابط في ظل قرية عالمية، متجاهلاً القيم المحلية والثقافات، وذلك تحت ســـيطرة قوى السوق. بالمقابل، العالمية تعني اكتشاف السمات المشتركة بين جميع البشر بهدف تنظيمهم كمجموعة عالمية، وهي قيمة مركزية ومفهوم قانوني يســـتهدف البحث عن الهوية الإنســـانية المشـــتركة. بالإضـــافة إلى ذلك، العالمية تتضـــمن اعترافًا بالتبادل والتنوع الأيديولوجي دون الرغبة في الاحتواء، وتقترب من مفهوم الكوكبة بالنســـبة لبعض الأشـــخاص، حيث تجمع الكوكبة عناصـــر متفرقة بســـبب عوامل خارجية مثل تحســـين الاتصـــالات وتســـهيل نقل الأشخاص والسلع عبر العالم.[2]

بالتأكيد، إذا كانت "التدويل"، "العولمة"، "العالمية"، و"الكوكبة" تجتمع في عالميتها وتقلل من أهمية الحدود السياسية والثقافية والاقتصادية، فإنّ التدويل يركز في مدلوله الوظيفي على الجانب القانوني، ويســـعى إلى معالجة الأمور القانونية بصـــفة دولية. ومن بين أهم أهداف التدويل حل النزاعات الدولية بالاحتكام في ذلك لقواعد القانون الدولي، ومن ضـــمن هذه القواعد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. [3]، بعد الدستور يُعتبر الرئيس الأساسي لمواءمة القانون الداخلي للدول مع مقتضـيات القانون الدولي، وهو الهدف الأسـاسـي لعملية التدويل. فتدويل الدسـتور سـيؤدي حتمًا إلى تدويل القوانين الوطنية، نتيجة لسـمو الدسـتور فوق باقي القوانين الوطنية، مما يجعلها متماشية مع المعايير والمبادئ الدولية.

---

[1] حجاج قاسم، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، 2003، ص 264- 265.

[2] حجاج، قاسم، العاملية والعولمة: نحو عاملية تعددية وعولمة إنسانية، غرداية، الجزائر: نشر جمعية التراث، 2003، ص 59.

[3] بسام مهنا، علاء، أثر العولمة في التوازن الدولي، رسالة دكتوراه في العالقات الدولية. كلية العلوم السياسية، قسم العالقات الدولية .سوريا: جامعة دمشق. 2015، ص 08- 20.

المطلب الثاني: صور وأساليب تدويل الدساتير

تطور القانون الدولي أدى إلى ظهور صور عدة للتدويل القانوني، يمكن تقسيمها بشكل عام إلى نوعين: الصور التقليدية والصور الحديثة. تلزم الدولة بالالتزام بأحد النوعين وفقًا للحالة، حيث يتضمن النوع الأول التزامًا ببذل عناية، حيث لا تكون التكلفة على الدولة إلا ببذل جهودها لتنفيذه باستخدام طرقها الخاصة. أما النوع الثاني فيفرض على الدولة التزامًا بتحقيق نتيجة محددة، مما قد يضطرها إلى تعديل قوانينها الداخلية وحتى الدستور لتتوافق مع متطلبات القانون الدولي.

وفي الواقع، هناك دساتير تسمح بتعديلها قبل المصادقة على أي معاهدة دولية تتعارض مع نصوصها، كما هو الحال في الدستور الفرنسي عام 1958، حيث تنص المادة (54) على هذا الأمر.

الفرع الأول: مدى تأثر الدساتير بالصور التقليدية للتدويل

صور التدويل القانوني التقليدية تتعلق بالالتزامات التي تنشأ من المصادر التقليدية للقانون الدولي، والتي تشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي[1]، عندما تقوم الدولة بالمصادقة على معاهدة دولية، فإنها تلتزم بأحكام تلك المعاهدة وتتعين عليها ضرورة مطابقة تشريعاتها الداخلية معها وفقًا لنظامها القانوني. هذا التزام دولي لا يسمح للدولة بالتحرر منه بالاعتماد على قوانينها الداخلية. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هذا التزام الدولي لا يمتد إلى الدستور، حيث لا يمكن لقواعد القانون الدولي التفوق على قواعد الدستور الوطني، فالدستور يعتبر المرجع الأساسي والأعلى في النظام القانوني الوطني[2]، فإلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تتضمن الالتزامات الدولية أيضًا الأعراف الدولية التي قد تتطور بفعل عدة عوامل وتصبح ملزمة للدول. على سبيل المثال، يمكن أن تصبح الأعراف الدولية ملزمة بناءً على تحكيم دولي أو قرارات منظمات دولية مثل محكمة العدل الدولية الدائمة. وتكون الدول

[1] DUPUY, Pierre-Marie, & KERBRAT, Yann. (2015). Droit international public (éd. 12e). Paris: DALLOZ. 2015, pp 295.

[2] GOZLER, Kemal. La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution. Revue de la faculté de droit de l'université d' Ankara, 1996, pp195 – 211 .

ملزمة بالالتزام بتلك الأعراف نظرًا لاتصالها بقواعد تمنع مخالفتها، وهذا يعزز التدويل القانوني ويعمق تأثير القانون الدولي على القوانين الوطنية. [1].

يشهد تطور المجتمع الدولي وتوظيف القيم الإنسانية وقيم الإرث المشترك في مواثيق دولية شارعة، حيث تتضمن هذه المواثيق قواعد أمرة وتقر مبادئًا عامة تفرض على المجتمع الدولي بشكل عام وحتى على الدول التي لم توقع عليها. هذه المواثيق تعمل على تعزيز الالتزام بالقيم الإنسانية وحقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة، وتسهم في توحيد المعايير الدولية للتصرف الإنساني والقانوني. وبذلك، فإن هذه المواثيق تلعب دورًا مهمًا في تعزيز التدويل القانوني وتعميق تأثير القانون الدولي على القوانين الوطنية [2]، بمختلف المجالات مثل النقل البحري، حقوق الإنسان، حقوق الطفل، الاتصالات العالمية، واتفاقيات البيئة، تسللت بطريقة غير مباشرة إلى غالبية دساتير الدول. في هذه الدساتير، تم الاعتراف بالمبادئ التي تضمنتها أهم المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إلى جانب بعض الاتفاقيات الإقليمية.

مع ذلك، يجب التأكيد على أن امتداد أثر التدويل التقليدي إلى الدساتير لا يعني بالضرورة أنه التزام قانوني يلزم الدولة بتعديل دستورها وفقاً لمعاهدة أو لعرف دولي، إلا إذا ارتضت ذلك. بمعنى آخر، لا يمكن اعتبار هذين المصدرين (المعاهدات والعرف الدولي) كمبادرين لتدويل الدساتير، بل هما مصدران لإنشاء القاعدة الدستورية وتجسيد صورتين لتدويل القانون الداخلي، والذي يقع في مرتبة أدنى من الدستور.

الفرع الثاني: الصور الحديثة لتدويل الدساتير

التطور المتزايد في العلاقات الدولية أدى إلى تغيير في التنظيم الدولي وظهور هيئات جديدة في الساحة الدولية. تلك الهيئات تشارك في صنع القرار وتسعى إلى إلزام الدول بتطبيقه في

[1] خوالدية، فؤاد، القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية. جامعة الدكتور يحيفارس. المدية. 2018، ص 417- 418.

[2] حسن صباريني، غازي، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة. 2004، ص 46.

قوانينها الداخلية، وتتعاون هذه الهيئات في ذلك مع مجموعة من القوى، خاصة القوى الاقتصادية والإعلامية التي تساهم في تعزيز قوتها وتأثيرها.

هذا الوضع الجديد أدى إلى ظهور صور جديدة لتدويل الدساتير، حيث يتم التأثير على صياغة الدساتير المحلية من قبل هذه الهيئات الدولية والقوى الأخرى، وتضمين مبادئ وقيم دولية فيها. وبهذه الطريقة، يمكن اعتبار هذه الصور الجديدة لتدويل الدساتير نتيجة لتفاعل متزايد بين القوانين الدولية والقوانين الداخلية، وتأثير هيئات وقوى دولية على السياسات الوطنية تتمثل في:

– تأثير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الدولة[1] يمكن أن يكون بارزًا جدًا، حيث تمارس هذه المنظمات ضغوطًا على الدول لتغيير نصوص دساتيرها بشكل يستجيب لمتطلبات الرأي العام، الذي في الواقع قد يتم توجيهه أو تشكيله من قبل تلك المنظمات لتحقيق مصالحها أو أهدافها. يتمثل هذا التأثير بواضح في إلزام الدول من قبل منظمات حقوق الإنسان، على سبيل المثال، بتضمين بعض الحقوق في دساتيرها.

– تقوم الدول بتشكيل اتحادات تجبرها على تعديل دساتيرها لتتوافق مع القوانين الاتحادية، والتي تتمتع بصفة تفوق دستوري. فعلى سبيل المثال، قامت العديد من الدول الأوروبية بتعديل دساتيرها لضمان تطابقها مع الالتزامات المفروضة عليها كأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2]، وهذا الأمر ينطبق أيضًا على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تنسيق الدستور الأمريكي، الصادر عام 1789، مع متطلبات الاتحاد الأمريكي، ويشير ذلك إلى المادة (60) من الدستور الأمريكي.

– وجود أجهزة دولية تعمل على تطبيق القانون الدولي والتحرك بموجبه يعزز من شمولية تأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية. تلك الأجهزة تشمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى هيئات أخرى تتولى تنفيذ القوانين الدولية، مثل المحاكم

[1] DUPUY, Pierre-Marie, & KERBRAT, Yann. (2015). Droit ternational public (éd. 12e). Paris: DALLOZ 2015, p 176.

[2] AKOUMIANAKI, Daphne. (2014). Les rapports entre l'ordre juridique constitutionnel et les ordres juridiques européens, , thèse de doctorat en droit. Paris: Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne 2014, pp) 357-400

الدولية. من خلال هذه الأجهزة، يصـــدر قرارات تُعتبر مبادئ عامة تصـــبح ملزمة لجميع الدول. ومع ظهور المحكمة الجنائية الدولية، تزيد هذه الملزمية، حيث تتطلب بعض أحكام نظام روما بشـــأن المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف إجراء تعديلات دســـتورية لتضمن توافقها مع هذا النظام.[1]

– التدويل الناتج عن حالة الصـراع وعدم الاسـتقرار داخل بعض الدول ينبع من تطور عملية حفظ السـلام، حيث تشـمل جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية مسـاعدة تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وبناء أجهزة الدولة في الدول المتأثرة بالصراعات والتي تكون في حالة انهيار. يشـمل ذلك أيضًـا الإشـراف على وضـع الدسـاتير الجديدة لهذه الدول. يُعتبر كوسوفو وتيمور الشرقية، بالإضافة إلى سوريا وليبيا مؤخرًا، أمثلة على هذا النوع من التدويل. في هذه الحالات، تتدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشـــكل فعّال لصـــياغة دساتير جديدة تلبي احتياجات هذه الدول وتعزز الاستقرار والديمقراطية فيها.

[1] خلفان و صـام، 2016 إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو أو تكامل؟ مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري ، 2016، ص 9.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري في كفالة الحقوق والحريات.

تعتبر حماية الحقوق والحريات أحد أهم المبادئ في القانون الدستوري، حيث تقوم دساتير الدول بتأسيس إطار قانوني يكفل حماية هذه الحقوق والحريات لجميع المواطنين. إن كفالة الحقوق والحريات تعدُّ عمودًا أساسيًا في بناء دولة قانونية تُحترم فيها القوانين وتُحفظ فيها حقوق الأفراد. يتعين على الدساتير أن تضمن حماية الحقوق الأساسية للفرد دون تمييز وأن توفِّر الآليات القانونية لملاحقة أي انتهاكات وتعويض المتضررين. في هذا السياق، يأتي دور القانون الدستوري في وضع الإطار القانوني الذي يحمي الحقوق والحريات، وينص على آليات مراقبة السلطات وتوجيهها لضمان احترام تلك الحقوق.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية.

تحديد الحقوق والحريات الفردية وتقسيمها إلى حقوق وحريات شخصية وحقوق وحريات فكرية يسهل على المحاكم والهيئات القضائية فهم الطبيعة الخاصة لكل فئة من هذه الحقوق وتطبيق القوانين بشكل أكثر دقة وفعالية. تأمين الحقوق الشخصية يحمي كرامة الفرد وحقه في الحياة والحرية والخصوصية، بينما تضمن الحقوق الفكرية حماية الإبداع والابتكار والملكية الفكرية. يتطلب ذلك استخدام القوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بكلا النوعين من الحقوق، والتي تمكن المحاكم من توجيه القرارات بموافقة هذه القوانين والمبادئ، مما يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد بفعالية.

الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية.

أولا: التمتع بجنسية الدولة

التمتع بالجنسية يمثل جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، إذ يمنح الفرد الوثوقية القانونية والمسؤولية تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها. بموجب القانون الدولي[1]، يعتبر التمتع بالجنسية حقًا أساسيًا ينبغي احترامه وتوفيره لكل فرد بدون تمييز. فالجنسية تمنح الفرد العديد من

[1] صليبا، أمين عاطف، "دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل معاهدات والقرارات الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت – لبنان (2014). ص 151.

الحقوق والامتيازات، مثل الحق في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية، وحق الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية، وغيرها من الحقوق الأساسية. [1]

من الجدير بالذكر أن الجنسية تعد جزءًا من الشخصية القانونية للفرد، حيث ينطبق عليها نفس المبادئ التي تنطبق على الشخصية القانونية بشكل عام، بما في ذلك الحماية القانونية والتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية.[2]

– كل دولة لها حرية تحديد شروط اكتساب الجنسية والحالات التي يمكن فيها تجريد المواطنين منها، ولكن هذا الحق لم يحظَ بالاعتراف الدولي الشامل. تم تقييد حرية الدول في وضع شروط اكتساب الجنسية بشرط أن تكون هذه الشروط خالية من التمييز على أساس العرق أو الدين أو القومية أو الأصل العرقي، بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد حالات التجريد بمبدأ عدم التجريد التعسفي للمواطنين من جنسيتهم. وتُعتبر ضمانات تجريد المواطنين من جنسيتهم أموراً مهمة في هذا السياق: [3]

- تحديد حالات التجريد بالقانون.
- عدم التمييز في حالات التجريد وتطبيق شخصية التجريد
- أن يكون قرار التجريد مكتوبا ومسببا وقابل للطعن أمام القضاء

ثانياً: الحق في الكرامة الإنسانية

يُعتبر مبدأ احترام الكرامة الإنسانية من مبادئ القانون الدولي، حيث يشمل حقوقاً متعددة تنبعث من كرامة الإنسان. من هذه الحقوق: تحريم العبودية والاسترقاق، وكفالة المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة والحماية من التعذيب والحماية من الاعتقال التعسفي، والحق في الخصوصية، وحرية التنقل. ومن الجدير بالذكر، إن الحق بالكرامة الإنسانية يرتبط بقواعد

[1] صليبا، أمين عاطف، "دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل معاهدات والقرارات الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت – لبنان (2014). ص 151.

[2] عرف الفقه الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات العناني، إبراهيم. والخلايلة، ياسر . "مبادئ القانون الدولي العام "(ب. ط.) كلية القانون جامعة قطر، الدوحة – قطر، (2016). ص 113.

[3] حيث إن استبعاد قانون الجنسية لفئة كبيرة من الأفراد المقيمين على أرض الدولة بصورة دائمة ولزمن طويل يعد تجاوزا المبادئ القانون الدولي صليبا، أمين عاطف، المرجع السابق، ص 151.

آمرة في القانون الدولي، فمن أمثلة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً لما توصل إليه فقه القانون الدولي[1] ولجنة القانون الدولي: تحريم الإبادة الجماعية والإعدام خارج القانون وتحريم الرق والعبودية، ومنع التعذيب، وحظر التمييز العنصـــري الممنهج، ومنع الاحتجاز التعسـفي المطول، ومنع الاختفاء القسـري. يربط فقه القانون الدسـتوري الحق في المساواة وعدم التمييز بحق الكرامة الإنسانية؛ حيث إنه يعتبر أي تمييز ضد الفرد يعد مساساً بكرامته الإنســانية. فقد تم التأكيد في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على المســاواة في الكرامة الإنسانية لكافة الأفراد وعدم التمييز، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدة مواضع على المساواة وعدم التمييز أمام القانون أو في ممارســة الحقوق والحريات، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنســان قد أكدت على المساواة في الكرامة وعدم التمييز".[2]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان في المادة (3) إن الكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الحياة في المادة (6) بالنص على إن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنســان وعلى القانون أن: يحمى هذا الحق" ومضيفا بأنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" ، وكذلك قد أكدت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حق الحياة[3].

وعن الحقوق الأخرى الملازمة للحرية الفردية والكرامة الإنســانية، قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنســان على حق الحماية من التعذيب في المادة (5) بأنه لا يجوز إخضــاع أحد

[1] Moeckli, Daniel & others (editors), "International Human Rights Law", 2nd edition, Oxford 173 University ress, UK, (2014), P. 174.

[2] لقد أكدت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الحق في المساواة وعدم التمييز في المادة (14) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "في المادة (24)، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب "في المادة (5)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة.(20)

[3] نصـت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية على الحق في الحياة في المادة (2)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (4)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (4)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة.(5) .

للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية". وأكد الإعلان كذلك الحماية من الاعتقال التعسـفي في المادة (9) ، والحق في الخصـوصـية في المادة (12)، وحرية التنقل في المادة (13)، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحقوق، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية

نص الإعلان العالمي للديمقراطية يؤكد على أهمية كفالة الحقوق والحريات الفكرية لضـمان النظام الديمقراطي. ينص الإعلان على أن "الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود." تنقسـم الحقوق والحريات الفكرية إلى حرية الفكر والوجدان والاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وهذه الحقوق تعتبر أساسية لتعزيز الديمقراطية وتأمين مشاركة الفرد في الحياة السياسية والاجتماعية بحرية ومساواة.

أولاً: حرية الفكر والوجدان والاعتقاد

تشمل حرية الفكر (Freedom of thoughts) حرية الاعتقاد (Freedom of conscience) والتدين (Freedom of Religion .18)[2]، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الدين أو المعتقد يشكل بالنسبة لأتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية التدين أو المعتقد وضـمانها بشـكل تام بوصـفها حقا عالميا من حقوق الإنسـان"، وإن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطان ويعزز كلا منهما الآخر ، وممارستهما يعزز التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

[1] https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf :تاريخ المشـاهدة: 2024/04/13). والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد، (5)، (7)، (11)، (22). والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "في المواد، (5) (6) (4). والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد (8)، (14 (21).

[2] Moeckli, Daniel & others. Ibid., P.217.

المعتقد[1]، قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) على إن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين"، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة (18). وقد أكدت مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية كذلك على حرية الفكر والاعتقاد والتدين[2].

ثانيا: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية التعبير (Freedom of Expression) حرية تبني الآراء دون تدخل، وتشمل حرية التعبير حرية الرأي Freedom of Opinion) وحرية تلقي المعلومات Freedom of information وحرية الإعلام (Media Freedom) ، وهي تعد من العناصر الجوهرية للديمقراطية [3].

المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بوضوح على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. كما أضيف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصٌ يؤكد على حرية اختيار الوسائل سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الفرد.

ومع ذلك، فإن ممارسة حرية الرأي والتعبير قد تخضع لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. يتمثل الهدف من هذه القيود في حماية الناس من التشهير أو الكذب أو استخدام الخطاب الكراهية، مما يعزز الاحترام المتبادل والتعايش السلمي في المجتمعات.

---

[1] حرية الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/158، 158/70 (17) A/RES/ديسمبر 2015)، الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES158/70/، تاريخ المشاهدة: (15) مارس (2024).

[2] نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية على حرية الفكر في المادة (9)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (12)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (9)

[3] تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 14.

وقد حظيت أهمية كفالة حرية الرأي والتعبير بالتوافق أيضًا على المستوى الإقليمي، حيث تم تجسيدها في مواثيق واتفاقيات إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المبادئ الديمقراطية في مناطق محددة.[1]

الفرع الثالث: ارساخ المبادئ فوق الدستورية :

كان لظهور قواعد قانونية فوق وطنية (Supra nationales) وتسربها إلى النظام القانوني الداخلي، تأثيرا بالغ الأهمية في تراجع الدرجة المعيارية التي كان يشغلها الدستور في هرم تدرج القوانين. وبذلك ظهرت إلى الوجود مجموعة من القواعد القانونية الوضعية فوق دستورية (Règles Supra constitutionnelles)، تسموا على القواعد الدستورية وتفرض نفسها على المؤسس"، إذ رغم الأهمية الموضوعية الجوهرية للقواعد الدستورية ومكانتها الشكلية المتميزة، إلا أنها أمام قواعد أقوى قيمة قانونية".

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت على هذا الموقف، برفضها منح القواعد الدستورية قيمة قانونية دولية، مؤكدة على سمو القانون الدولي على الدساتير الوطنية. هكذا لا يمكن في نظر المحكمة لأي دولة التمسك اتجاه دولة أخرى، بأحكام دستور هذه الأخيرة أو أحكام دستورها من أجل التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية المفعول. كما سارت بعض الجهات القضائية الوطنية ضمن نفس الاتجاه، مؤكدة على سمو القانون الدولي على الدساتير الوطنية." [2]

المطلب الثاني: كفالة الحقوق والحريات الجماعية

بالإمكان تقسيم الحقوق الجماعية (Collective Rights) إلى قسمين: الحقوق الاجتماعية، والحقوق الخاصة بالأقليات.

[1] أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على كفالة حرية الرأي والتعبير في المادة (10) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (13)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "في المادة (9)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "في المادة.(32) .

[2] خلفان كريم، العلاقة بين قواعد القانون الدولي، مجلة المجلس الدستوري العدد 03، الجزائر، 2014، ص 17.

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية

المجتمع المدني، في مفهومه الحديث، يُصوّر عادة كمجال تفاعل مستقل عن الدولة، حيث يشكل مجموعة من المؤسسات والمنظمات والأفراد يسعون لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة في المجتمع. ومع ذلك، فإن الدولة تلعب دوراً أساسياً في ضمان المساحة التي يعمل فيها المجتمع المدني وتحديد القواعد التي تنظم أنشطته[1].

يُمكن تقسيم الحقوق الاجتماعية إلى قسمين:

1. **الحق في التجمع السلمي:** وهو الحق في الاجتماع والتجمع بصورة سلمية للتعبير عن الآراء والمطالب المشتركة.
2. **الحق في تكوين الجمعيات:** وهو الحق في تأسيس والانضمام إلى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتحقيق أهداف محددة والعمل على مصلحة مجموعات معينة من الناس.

هذه الحقوق الاجتماعية تعد جزءاً أساسياً من الديمقراطية، حيث تساهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وتعزيز التواصل والحوار الديمقراطي بين الحكومة والمواطنين. [2]

أولاً: الحق في التجمع السلمي

يحمي الحق في التجمع (Right to sembly) الحق في التظاهر السلمي والاحتجاج المنظم، سواء أكان عاما أو خاصا، أو بالداخل أو بالخارج[3]، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي في المادة (21) ، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .[4]

---

[1] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة 2001/41، ص 10.

[2] Moeckli, Daniel & others. Ibid, p. 234, 191

[3] نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على حق التظاهر السلمي في المادة (11)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (15) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (11)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (24)، الفقرة (6).

[4] Moeckli, Daniel & others. Ibid. P. 234-235.

المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص بوضوح على القيود التي يمكن فرضها على حق الاجتماعات والتجمعات السلمية. وتشير المادة إلى أنه يمكن فرض القيود فقط بموجب القانون، ويجب أن تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لأغراض محددة مثل صيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ثانياً: حرية تكوين الجمعيات

الحرية في تكوين الجمعيات تتضمن شروطاً للقيود التي يمكن فرضها عليها، المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (2) تنص بوضوح على أنه لا يمكن وضع قيود على ممارسة حق تكوين الجمعيات إلا بموجب القانون وبشكل ضروري في مجتمع ديمقراطي، لأغراض صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لا تمنع هذه المادة إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة حق تكوين الجمعيات. بالإضافة إلى ذلك، المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على عدم جواز إرغام الشخص للانضمام إلى الجمعيات، وهذا يُعتبر أيضاً كفالة لهذه الحرية. [1]

الفرع الثاني: حقوق الأقليات

حقوق المجموعات أو الجماعات **(Group Rights)** تشير إلى الحقوق التي تتعلق وتخص جماعة معينة مثل الشعوب أو الأقليات. من بين حقوق المجموعات، تبرز حقوق الأقليات التي تمثل جانباً مهماً من الحقوق الإنسانية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات خاصة بهذا الصدد. [2]

[1] نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على حرية تكوين الجمعيات في المادة (11)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ا المادة (16)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "في المادة (10)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (24)، الفقرة.(5)

[2] Moeckli, Daniel & others, Ibid., P 146

ومن بين هذه الإعلانات يأتي إعلان حقوق الأشـــخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. يهدف هذا الإعلان إلى حماية حقوق الأقليات وتعزيز التســـامح والتعايش الســـلمي بين مختلف المجموعات الاجتماعية، ويعتبر خطوة هامة نحو تعزيز المســـاواة والعدالة في المجتمعات المتعددة الثقافات.[1]

إيراد حقوق الأقليات كاختصاص للمحكمة الدستورية الدولية له أهمية كبيرة على مستوى القانون الدولي والقانون الدستوري.

من الناحية القانونية الدولية، يتضـــح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان لا تنظر في الشكاوى المقدمة بصفة شكوى جماعية كالشكاوى المقدمة بناء على المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بحق تقرير المصير، والمادة (27) الخاصة بحقوق الأقليات، طالما أن الشـــكوى قد تم تعريفها بأنها حق جماعي يخص جماعة معينة وليس شكوى فردية. [2]

وفيما يتعلق بالقانون الدستوري، فإن المفهوم التقليدي للديمقراطية يعني حكم الأغلبية، مما يمكن أن يؤدي إلى تهميش الأقليات وعدم قدرتها على ممارسة دورها في التمثيل السياسي، بما أنها أقلية تحت حكم الأغلبية. ولذلك، يرى الفقه بأن حقوق الأقليات عنصرًا من عناصر الديمقراطية.

ومن بين الحقوق التي يجب على المحكمة الدستورية الدولية كفالتها للأقليات في مواجهة الأغلبية، يأتي الحق في المســـاواة وعدم التمييز كأول أهمية، تليه الحق في تقرير المصـــير

[1] https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf (15) ، تاريخ المشـــاهدة جانفي 2024).

[2] وفقا لفقه القانون الدولي لحقوق الإنســان بالإمكان الاســتناد للمادة (1) لتقديم شــكوى أمام اللجنة، ليس لتحديد الوضــع الخارجي للأقلية بل لممارســة حقوقهم داخل نطاق الدولة، أي ممارســة حق تقرير المصــير داخليا (Internal self – determination)

كثاني أهمية. تأمين هذه الحقوق يساهم في تعزيز المساواة والعدالة في المجتمعات المتعددة الثقافات، ويضمن استمرارية حقوق الأقليات وتمثيلها السياسي.[1]

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز.

الإشارة إلى الحق في المساواة وعدم التمييز كحق مرتبط بالجماعات التي تعد أقلية في الدولة هي أمر ذو أهمية كبيرة. فهذا الحق يعكس ضرورة تأمين المساواة والعدالة لجميع الفئات في المجتمع بغض النظر عن انتمائهم الجماعي.[2]

وقد أشار تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف إلى أن ضمان المساواة وعدم التمييز يعد أمرًا ضروريًا للاستقرار الداخلي للدولة. هذا يعني أن فشل تأمين المساواة وعدم التمييز قد يؤدي إلى تفاقم التوترات الاجتماعية والانقسامات داخل المجتمعات، مما يعرض استقرار الدولة للخطر.

لذا، ينبغي للدول والمجتمعات أن تعمل على تعزيز وحماية حق المساواة وعدم التمييز لجميع الجماعات، بما في ذلك الأقليات، كجزء أساسي من بنية المجتمعات الديمقراطية والمستدامة.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد في المادة (7) على مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون دون تمييز، وكذلك في المادة (2) حيث ينص على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز. بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يحظر أي تمييز ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية فيما يتعلق بحقوقهم الثقافية والدينية واللغوية.

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة (27) حماية حقوق الأقليات، حيث يحظر بشكل صريح منع الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من ممارسة

[1] Ben Achour, Yadh, Ibid. P. 746.

[2] قرير الخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، HRC/64/37 (25) يناير 2018، الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/63/37، تاريخ المشاهدة 25 جانفي 2024، (الفقرة (33).

ثقافتهم وديانتهم واســـتخدام لغتهم. يجب أن يكون لأفراد الأقليات نفس الحقوق المضـــمونة للأفراد الأكثريـة، بمـا في ذلك حقهم في التعبير عن هويتهم الثقافيـة والدينيـة واللغويـة دون تمييز أو حرمان.

هذه النصـوص تؤكد التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأقليات وضـمان عدم تعرضـهم لأي أشكال من أشكال التمييز أو الحرمان.

تحدد الخبيرة المســتقلة غاي مكدوغال أربع تزامنات أســاســية يجب أن تتخذها الدول لضمان احترام حقوق الأقليات، وهي: [1]

1. **حماية وجود الأقليات** :يشـــمل ذلك حماية حرمة الأفراد ومنع أي أعمال من شـــأنها التسبب في الإبادة الجماعية أو القضاء على وجود الأقليات.
2. **حمايـة الهويـة الثقافيـة والاجتمـاعيـة** :تشـــمل هذه الحقوق حق الأفراد في اختيار المجموعة الإثنية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون الانتماء إليها، وضـــمان حق المجموعة في الحفاظ على هويتها ورفض الذوبان القسري.
3. **منع التمييز وتحقيق المسـاواة الفعلية** :يجب على الدول وضـع حد للتمييز الهيكلي أو النظامي وضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأقليات والأكثريات.
4. **ضـمان مشـاركة الأقليات في الحياة العامة** :يجب على الدول ضـمان مشـاركة أفراد الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم بشكل فعال، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة بكامل حقوقهم.

ثانياً: حق تقرير المصير

تنص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق جميع الشعوب في تقرير مصـيرها، وتحدد مضـمون هذا الحق بأن الشـعوب لها الحرية في تحديد مصـيرها السياسـي والسـعي نحو تحقيق تطلعاتها الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية. وفي الفقرة الثالثة،

[1] تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN74/2006/4.، (6)يناير (2006). الرابط : https://undocs.org/ar/E/CN74/2006/4.، تاريخ المشـــاهدة: 25 جانفي 2024، (الفقرة (22).

تلزم الدول الأطراف في العهد، بما في ذلك الدول التي تدير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تخضع للوصاية، بتحقيق حق تقرير المصير واحترامه، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ويعني حق الأفراد والشـــعوب في التحكم في مصـــائرهم، كانوا داخل حدود دولة قائمة أو منفصـــلين عنها بشـــكل مســـتقل. يشـــمل هذا الحق القدرة على اتخاذ القرارات الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياتهم، والســـعي نحو تحقيق تطلعاتهم وأهدافهم بحرية وبدون تدخل خارجي غير مشـــروع. وبالتالي، فإن فهم حق تقرير المصـــير يتطور ليشمل إمكانية تطبيقه سواء كان الشعب يعيش داخل دولة مستقلة أو يسعى لاستقلاله عن دولة معينة. [1]

تطور مفهوم تقرير المصـــير[2]، في القانون الدولي بشـــكل كبير بعد ميثاق الأمم المتحدة، وهو تطور يعكس تغيرات في النظام الدولي، وفي الفهم العالمي لحقوق الإنســـان والشـــرعية القانونية. بعد عام 1945، أصـــبح احترام حقوق الإنســـان أمرًا أســـاســـيًا في القانون الدولي، وأصبح تقرير المصير مبدأ معترفًا به للمشروعية والشرعية القانونية.

تحول تقرير المصـــير إلى مبدأ قانوني يُعترف به في القانون الدولي الحديث، مما يعني أن الشـــعوب لها الحق في تقرير مصـــائرها بحرية دون تدخل خارجي. هذا التطور يعكس تحولًا في النظرة إلى علاقة الدول مع سكانها وإلى فهمها لحقوق الإنسان كجزء أساسي من النظام القانوني العالمي.

الفرق بين الحق في تقرير المصـــير الداخلي والخارجي يعكس تباينًا في نطاق التطبيق والمعنى. في حق تقرير المصـــير الداخلي، يتعلق الأمر بممارســـة الديمقراطية داخل الحدود الوطنية، مع احترام حقوق الأقليات وتمكينها من المشـــاركة في صـــنع القرار على مســـتوى

[1] التقرير المؤقت للخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولى ديمقراطي ومنصف"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 272/69 (7) أغسطس (2014)، الرابط : https://undocs.org/ar/A 272/69/، تاريخ المشاهدة: 26 جانفي 2024

[2] تقرير الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. الفقرة 03

الدولة. قد يتطلب هذا النوع من تقرير المصير الحق في ممارسة الحكم الذاتي والحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية والدينية والسياسية داخل البلد.

أما حق تقرير المصير الخارجي، فيتعلق بتقدير الشعب لوضعه السياسي في النظام الدولي، بما في ذلك الحق في الانفصال عن الدولة القائمة وتشكيل دولة جديدة. يمكن أن ينتج عن هذا التقرير توحيد الأراضي أو الانفصال، وقد تؤدي حالات الانفصال إلى تبعات سلبية مثل الصراعات المسلحة والانقسامات السياسية والاقتصادية. [1]

ما بعد الاستعمار ترك خلفه تحولات هامة في الحدود السياسية، وهذه التحولات لم تنعكس بالضرورة على توزيع السلطة[2]، والموارد بشكل عادل بين الشعوب المعنية. في الواقع، قد يتسبب تقسيم الأراضي الاستعمارية في إنشاء دول جديدة تعاني من التمييز الهيكلي والظلم الاجتماعي للأقليات العرقية والثقافية والدينية واللغوية. [3]

[1] المرجع السابق، (الفقرة (12).

[2] تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة (33).

[3] Novic, Elisa & Urs, Priya. "Secession", Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCOL), (June 2016), Link: http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law- mpeccol-e459, Accessed: 2024/04/12

خلاصة الفصل

ندرك أن هذا المفهوم ليس مجرد مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية، بل يعكس تطور الحضارة الإنسانية وتقدم الثقافة الإنسانية نحو بناء علاقات أكثر تعاونًا وتنظيمًا بين الدول.

منذ أقدم العصور، سعت البشرية إلى تنظيم علاقاتها الدولية وحل النزاعات بطرق سلمية، وهذا ما أدى إلى تطور تدريجي لمفهوم القانون الدولي. ومع تزايد تعقيد العلاقات الدولية وتطور المجتمعات الإنسانية، ازدادت أهمية وضرورة تطبيق واحترام القواعد الدولية والمعاهدات الدولية.

ومع تحولات القرن العشرين وتفاقم التحديات الدولية، زاد الاعتراف بأهمية تطوير وتعزيز مفهوم القانون الدولي، سواء في مجال حقوق الإنسان، أو حماية البيئة، أو حل النزاعات الدولية بطرق سلمية.

لذلك، فإن فهم نشأة مفهوم القانون الدولي يساعدنا على فهم تاريخ العلاقات الدولية وتطورها، ويشكل نقطة انطلاق حيوية لتحليل التحديات الدولية الحالية والعمل نحو بناء عالم أكثر عدالة وسلامًا.

الفصل الثاني

"الاختصاص الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية"

تمهيد

مشـروع المحكمة الدسـتورية الدولية يسـتند إلى مبادئ دسـتورية مأخوذة من الوثائق الدولية، ويتطلب تطوير اختصـاصـها الإجرائي وفق قواعد القانون الدولي. ينص المشـروع على ضـرورة تحديد ملامح المحكمة التقنية، بما في ذلك تركيبتها ومهامها، وإدراجها ضـمن إطار عمل الأمم المتحدة. هذا سـيسـهم في تعزيز الالتزامات الدولية بالديمقراطية وتجنب العنف والمعاناة غير الضرورية للشعوب.[1]

المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي.

دسـترة القانون الدولي تعني تطبيق مبادئ القانون الدسـتوري في إطار القانون الدولي، حيث تعمل المبادئ الدسـتورية الدولية كدسـتور للقانون الدولي. هذه المبادئ متكاملة ولا تتعارض مع بعضها[2]، ويتضح ذلك عند تطبيقها على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية. كما أن دسـترة القانون الدولي كمنهجية تحليلية تعتمد على اسـتخدام مفاهيم القانون الدسـتوري مثل الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحليل القانون الدولي وسد نواقصه[3]، هذه الفكرة تعزز شرعية القانون الدولي من خلال تقديم تفسير لبعض قواعده كأسس دستورية، وترتيبها وفقاً لأهميتها، وترسـيخ سـمو القانون الدولي حتى على الدسـاتير الوطنية. ومن آثار الدسـترة تقليل الاعتماد على شـرط الرضـا في الاتفاقيات الدولية لصـالح المصـالح المشـتركة للمجتمع الدولي..[4]

---

[1] الورفلي، احمد، مشـروع المحكمة الدسـتورية الدولية كآلية بديلة تعزيز حماية الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية" ، "الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2017-2016"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول، ص 5.

[2] مخامرة، شاريهان جميل. "تدويل الدساتير"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، (2016)، ص 45.

[3] عسكر، محمد عادل، دراسة حول فكرة دسترة القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 85، (أكتوبر 2015)، ص 543.

[4] عبد، خانزاد أحمد، "القانون الدستوري الدولي: دراسة في التأثيارت المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام) دراسـة تحليلية مقارنة("، رسـالة ماجسـتير، الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (2011)، ص 91

المطلب الأول: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية محكمة ذات ولاية قضائية دولية.

من أبرز المعالم لدور المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي هو تطبيق النموذج المثالي للمحكمة الدستورية الوطنية على الصعيد الدولي. تعتبر المحكمة الدستورية الدولية ذات ولاية دولية، حيث افترض واضعو المشروع أن جميع الدول المخاطبة بالقانون الدولي ستكون خاضعة لولايتها العامة، كما هو الحال مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحكمة الدستورية الوطنية على المستوى الوطني.

تنطلق فكرة اعتبار المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء قانوني على مبدأ السيادة من منطلق وجود استثناءات قانونية على هذا المبدأ. لا يمكن اعتبار السيادة مطلقة، لأن وجود العديد من الدول ذات السيادة ضمن نظام قانوني دولي يسبب إشكاليات في العلاقات الدولية. فالدول ليست مطلقة التصرف في هذا المجال[1]، بل تخضع للقانون الدولي بناءً على اعتبارات تعلو إرادتها.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ رضائية الدولة.

ان دسترة القانون الدولي تتطلب أن تكون للمحكمة الدستورية الدولية ولاية قضائية شاملة على جميع الدول الأعضاء دون اشتراط موافقتها، مما يشكل استثناءً لمبدأ رضا الدولة، عبر تطبيق المبادئ الدستورية الدولية مثل التمثيل السياسي والفصل بين السلطات.

أولا: آلية تشكيل القضاة المحكمة الدستورية الدولية.

يتشكل قضاة المحكمة الدستورية الدولية من 21 قاضيًا، تقترح كل دولة عضو مرشحًا. تختار هيئة مكونة من قضاة دوليين وقانونيين 42 مرشحًا بناءً على النزاهة والكفاءة، مع مراعاة التمثيل العادل للأنظمة القانونية. تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين هؤلاء 21 قاضيًا لتشكيل المحكمة.

[1] علوان، عبد الكريم. النظم السياسية والقانون الدستوري" ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان – الأردن، (2010). ص 55.

(أ) تشكيل القضاة من كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة دون اشتراط انضمامها لميثاق المحكمة الدستورية الدولية:

أن تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية يختلف، حيث يتم من قبل الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، وليس من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما هو مقرر للمحكمة الدستورية الدولية. هذا يظهر الاختلاف في الأساليب المتبعة لاختيار قضاة المحاكم الدولية المختلفة.[1]

(ب) تطبيق مبدأ استقلال القضاء على المستوى الدولي:

في المحكمة الدستورية الدولية، يتم تطبيق مبدأ استقلال القضاء في طريقة اختيار القضاة، حيث تتشكل الهيئة التي تختار القضاة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وأعضاء لجنة القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ عدم التدخل:

المحكمة الدستورية الدولية تحقق المصلحة الدولية العامة من خلال دورها في حفظ الأمن والسلم الدولي، وتطبيق القوانين الدولية بعدالة. وبفضل قضاءها على النزاعات المتعلقة بالالتزامات الدولية، تلزم الدول بالالتزام بتلك الاتفاقيات، مما يبرر استثناء اختصاصها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1- دور المحكمة الدستورية الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين:

المبدأ الخاص بعدم التدخل هو من القواعد الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 2، الفقرة 7 من الميثاق على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية التي تعتبر جزءًا من صميم السلطة الوطنية لأي دولة. هذا المبدأ لا يستثني تطبيق

[1] تنص المادة (36) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، على أن يتم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف لنظام روما؛ حيث تتكون المحكمة من (18) قاضيًا، يتم ترشيحهم للانتخاب من قبل الدول الأطراف، ويجب أن يكون القاضي من رعايا الدول الأطراف إن لم يكن من رعايا الدولة المرشحة.

[2] المادة(9) ، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" :"على الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم."

تدابير القمع المذكورة في الفصـــل الســـابع، ويعتبر تدخل مجلس الأمن وفقًا لهذه التدابير الفصلية السابعة هو الاستثناء الوحيد الذي يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد بررت المادة (24) هذا الاســـتثناء، كون تدخل مجلس الأمن غايته حفظ الأمن والســـلم الدوليين[1]، مما يؤكد إن تحقيق المصلحة الدولية يعد استثناءً قانونيًا على مبدأ عدم التدخل.

تطبيق تدابير الفصـــل الســـابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر اســـتثناءً على مبدأ الرضائية، رغم موافقة الدول المسبقة عند انضمامها للأمم المتحدة. اختصاص مجلس الأمن يُعد اســـتثناءً نظرًا لالتزام الدول غير الأعضـــاء بمبادئ الأمم المتحدة لحفظ الســـلم والأمن الدوليين. يسـهم اختصـاص المحكمة الدسـتورية الدولية في حفظ الأمن والسـلم الدوليين من خلال معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والتدخل في حالات تراجع الحكم الديمقراطي، التي قد تهدد السـلم والأمن الدوليين. يتوازن دور المحكمة مع اختصـاص مجلس الأمن الذي يتدخل في حالات تهديد السلم والأمن، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية.[2]

(أ) تطبيق المحكمة الدستورية الدولية لدعوى الحسبة على المستوى الدولي:

تعرف دعوى الحسـبة (Actio Popularis) بأنها دعوى ترفع من أي شـخص دون الحاجة لإثبات وجود مصـلحة خاصـة، وذلك للدفاع عن المصـلحة العامة، ففي بعض الدول يُسـمح للأفراد برفع دعوى الحسـبة أمام المحاكم الدسـتورية؛ حيث يحق لكل فرد رفع التماس للقضـاء ضـد نص به شـبهة عدم الدستورية، دون الحاجة إلى إثبات وجود مصـلحة أو إثبات تضرره، وذلك لتفعيل دور الفرد كحامي للدستور.

[1] تنص المادة (24) ، الفقرة (1) ، من ميثاق الأمم المتحدة" :رغبة "في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة "سريعاً فعالاً، و يعهد أعضـاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسـية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

[2] نقلا عن الخطابي، عبد العزيز، رمضـان "تغيير الحكومات بالقوة": دراسـة في القانون الدسـتوري والقانون الدولي العام"، ب .ط.، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ص 180.

(ب) انطباق أحكام نظرية الالتزامات الدولية ذات حجية على الكافة على اختصـــاص المحكمة الدستورية الدولية:

تطبيقًا لمبادئ مجمع القانون الدولي، يتم اســتخدام دعوى الحســبة في المســؤولية القانونية الدولية على المستوى الدولي لحماية المصلحة الجماعية. على المستوى الإقليمي، تم استخدامها في الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث يُسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول شكاوى من دولة ضد دولة انتهكت حقوق الإنسان، حتى في حالة عدم وجود مصـــلحة خاصـــة، وذلك لحماية المصـــلحة العامة المتمثلة بحماية النظام العام الأوروبي.[1]

المطلب الثاني: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية ذات ولاية

توجد ضــرورة لاعتبار المحكمة الدســتورية الدولية ســلطة قضــائية دولية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل الدولي، بمعنى أن لديها الأولوية في تطبيق اختصاصها في حماية الحقوق الأساسية ومبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول: تقارب المحكمة الدستورية مع النموذج الأوربي

ظهر النموذج الأوربي في العشرينات من القرن الماضي، عرف ثلاث صور بـــين الحربين العالميتين، في النمسا (1920-1938) وتشيكوسلوفاكيا ســـابقا (1920-1938) وفي اســبانيا الجمهورية (1931-1939) يســمى أحيانا بالنموذج النمســاوي، لأن المحكمة العليا الدســتورية النمســاوية كانت واحدة من بين النموذجين اللذين ظهرا، وأكثر من ذلك لأن Kelsen- ذو الجنسية النمساوية - هو منظره الأول.

حاليا يسمى بالنموذج الأوربي لأن غالبية دول أوربا الغربية اعتنقته في دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية على غرار ألمانيا الفيدرالية سنة 1949 ، ايطاليا في 1948، اسبانيا

[1] عزيز، محســـن حنون المرجع الســـابق . ص 171. تنص المادة (33) ، من البروتوكول" رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر".

في 1978، تركيا في 1961، .... الخ ، وكذلك دول أوربا الشرقية مثل يوغسلافيا سابقا سنة 1963 ، المجر 1984، بولونيا 1985.

تعتبر المحاكم الأوربية مجبرة على اجراء فرز وغربلة مسائل دستورية القوانين المطروحة أمامها، حيث ينتج عن عملها إما عدم إحالة هذه المسائل أو إحالتها – تبعا لجديتها على المحكمة الدستورية، بسبب عدم اختصاصها بالفصل فيها ، حيث يقع التمييز بين منازعات دستورية القوانين، وباقي المنازعات الإدارية أو المدنية أو الجنائية.

الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية بمسائل الدستورية (مركزية الرقابة) معنى ذلك احتكار وتركيز صلاحية تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية، من فوائد هذا التركيز نذكر وحدة التفسير بما يؤدي إلى تقوية تناسقه وانسجامه، التقليل من عدم المساواة بين المواطنين ضمان الأمن القانوني. في الولايات المتحدة رغم أن المحكمة العليا تقوم بنفس العمل، غير أنها تقوم بذلك بعد جمع، ثم خلق تناسق بين مجموعة من التفسيرات الصادرة عن القضاة الأدنى درجة، والتي غالبا ما تكون متناقضة، بينما في النظام الأوربي فإن التفسير الأول والوحيد للنصوص الدستورية، تقوم بإعطائه مباشرة المحكمة الدستورية بنفسها

لا تعتبر المحاكم الدستورية الأوربية في قمة هيكلة السلطة القضائية، إذ أنها توجد خارجها وليس لها علاقة بها، حيث تتمتع بمكانة أو موقع خاص في النظام القانوني والدستوري، في الواقع هي لا تشكل جزءا من السلطة القضائية، كما أشار إليه الفقيه الدستوري الايطالي Crisafulli . [1]

"المحكمة الدستورية لا تدخل فقط ضمن النظام القضائي، بل لا تدخل على الأقل حتى في التنظيم القضائي بالمعنى الواسع للكلمة ...تبقى المحكمة الدستورية خارجة عن السلطات التقليدية للدولة المعروفة، إنها تشكل سلطة مستقلة يتمثل دورها في ضمان احترام الدستور في جميع الميادين".

[1] مرابط حسان ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الإكاديمية، المجلد 10– العدد 02 ، جوان 2023، ص 257

إن هذا التنظيم يتوافق مع المخطط الذي وضعه Kelsen عام 1928 معبرا عن ذلك بأنها " جهاز مستقل عن كل سلطة للدولة والتي يجب تكليفها بإلغاء التصرفات غير الدستورية أي انها محكمة دستورية". هذه الوضعية تتماشى مع المفهوم الألماني، الذي جعل من المحكمة الدستورية جهاز أكثر من كونها مجرد محكمة بسيطة.

دستوري الأمر نفسه في اسبانيا، حيث تعتبر المحكمة الدستورية محكمة مستقلة بذاتها، لا تنتمي إلى السلطة القضائية، تمارس رقابة بواسطة الدعوى الأصلية التي يرفعها الأفراد أو السلطات العامة ضد قانون لعدم دستوريته ذلك يختلف عما هو معمول به في الولايات المتحدة، حيث لا تدمج الهيئة الدستورية ضمن السلطة الثالثة – القضائية – بل هي خارجة عن السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، مكلفة بالسهر على احترام الدستور.

المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا نستشف نية المؤسس الدستوري بإخراج المحكمة الدستورية من نطاق السلطات الثلاث، بما فيها السلطة القضائية، لأنه لو كانت تتبع الجهاز القضائي، لأدرجت ضمن الباب الثالث السالف الذكر. [1]

الفرع الثاني: التخصص والتقنية في الأعضاء الاتحاد الاوروبي

يتميز النموذج الأوربي بطابع التخصص، ويطلق عليه أحيانا بأسلوب الرقابة المتخصصة، لأن جل الدساتير تشترط في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من بين المتخصصين في العلوم القانونية، ناهيك عن شرط الخبرة في هذا الميدان على غرار المحامين القضاة، المفكرين.

مثلا تضم المحكمة الدستورية الاسبانية أثني عشرة (12) عضوا يعينهم الملك، أربعة (04) منهم باقتراح من مجلس النواب، أربعة (04) باقتراح من مجلس الشيوخ، عضوان (02) باقتراح من الحكومة، عضوان (02) باقتراح المجلس العام للسلطة القضائية.

[1] مرابط حسان، المرجع السابق، ص 258

يشترط الدستور الإسباني في الأعضاء أن يكونوا من بين القضاة، المدعين العامين، الموظفين العموميين، المحامين والأساتذة الجامعيين، يتوجب أن يكونوا جميعهم رجال قانون، مشـــهود لهم بالكفاءة والخبرة لمدة تفوق خمســـة عشـــر (15) ســـنة في الجزائر يبدو أن التخصص مطلوب في عضوية المحكمة الدستورية، حيث تشترط النصوص في الأعضاء المنتخبين أو المعينين التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، إضافة إلى الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري ، وهو الشرط الذي يدعمه انتخاب ستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، الحاصلين على درجة بروفيسور – نصف الأعضاء – وهي شخصيات أكاديمية بالدرجة الأولى، الهدف منها ضمان الكفاءة في عمل المحكمة. [1]

إن شرط التخصص يدعمه أيضا شرط التقنية La Technicit، سواءا في النموذج الأوربي أو في الجزائر، لأن النصوص القانونية تستوجب في الأعضاء المعينين عـــــدم الانتماء لأي حزب سياسي، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين وهم أساتذة القانون الدستوري ، فيجب ألا يكونوا منخرطين في حزب ســـياســـي على الأقل، خلال الســـنوات الثلاثة الأخيرة الســـابقة للانتخابهم تدعيما للاســـتقلالية، وبالتالي يمنع تعيين رجال ســـياســـة في المحكمة الدستورية، نقيضا لنظام المجلس الدستوري الفرنسي.

خلافا للنموذج الأمريكي الذي يمنح الأفراد حق تحريك الرقابة، بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع ، فإنه في النظام الأوربي يظهر العكس، حيث لا يعود ذلك في الأصل إلى الأفراد ، بقدر ما يؤول بدرجة أولى إلى هيئات سياسية.

يعتمد النموذج الأوربي في الأصـــــل علـــــى نمط الرقابة السابقة بواسطة الدعوى الأصلية، وهي طريقة هجومية للطعن في النص في الفترة ما بين التصويت عليـــه وإصداره ويرجع فيه تحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين، إلى ثلاث أصناف من العارضين أو المدعين هم السلطة السياسية، المحاكم، والأفراد.

[1] مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 259

الصـنف الأول: يوجد في كل الأنظمة المندرجة ضـمن النموذج الأوربي – النمسـا، بلجيكا، اسـبانيا، المانيا، ايطاليا البرتغال، بولونيا – يتعلق الأمر بالسـلطات السـياسـية التي يحق لها اخطار المحكمة الدســـتورية، وهي رئيس الدولة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، المجالس البرلمانية ممثلة في رؤسـائها والمعارضـة البرلمانية التي تحدد اما بنسـبة معينة – ثلث ، ربع ، عشر – أو بحد أدنى من الأعضاء 50 / 60 / 70 .

إن هذا النوع من الإخطار موجود في الجزائر، حيث يتمتع كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسا غرفتي البرلمان والمعارضة، بحق اللجوء إلى المحكمة الدستورية، والطعن في النص المصوت عليه قبل اصداره ونشره بالجريدة الرسمية، كما يمكن للمعارضة الطعن في التنظيمات، وهي المراسيم الرئاسية بعد إصدارها خلال مدة شهر. [1]

الصنف الثاني من العارضين موجود تقريبا في كل الدول الأوربية المذكورة آنفا ، طبقا لإجراءات متشـابهة مع وجود فروق قليلة ، ففي كل من اسـبانيا ، ألمانيا ، وإيطاليا، تسـتطيع أي هيئة قضائية احالة مسألة عدم الدستورية المثارة أمامها بمناسبة نزاع عادي على المحكمة الدستورية، أما في سويسرا تملك محاكم الاستئناف، إن هذا النوع بدوره معمول به في النظام الجزائري، بعد تبني أسـلوب الدفع بعدم الدسـتورية طبقا لنص المادة 195 من الدسـتور. – الصنف الثالث هم الأفراد والذين يحتلون مكانة ضعيفة في النموذج الأوربي باستثناء ألمانيا، حيث يمكنهم تقديم طعن مباشر ضد القوانين أمام المحكمة الدستورية، إذا كانت هذه القوانين تحمل مساسا بحقوقهم الأساسية، بشرط استنفاد طرق الطعن العادية، ففي كل سنة يقدم عدد كبير من الطعون، غير أن معظمها تستبعد من طرف لجنة الثلاث قضاة، بينما عدد ضئيل منها يتم القضاء فيها من طرف المحكمة الدستورية نفسها.

هذا النوع من الطعن الفردي يوجد أيضا في النمسا منذ 1975، ولكنه قليل الاستعمال مقارنة بألمانيا، بينما في اسبانيا يمكن للأفراد اخطار المحكمة الدستورية واسطة طعن يسمى Amparo ، لكن هذا الطعن لا يمكن توجيهه مباشـرة ضـد قانون، بل ضـد قرار إداري أو

[1] مرابط حسان ، المرجع السابق، ص 260

قضائي يحتمل أن يطرح مسألة دستورية قانون، والذي ينبغي إرساله إلى المحكمة التي تنعقد بكامل تشكيلتها لأجل فحص دستورية القانون.

المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري

يقترح هذا المبحث توسيع اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من خلال اعتبار سببين رئيسين. السبب الأول يتعلق بالأساس القانوني لتدخل المحكمة في تحقيق المصلحة الدولية العامة، والتي تشمل الحماية الوقائية للأمن والسلم الدوليين. يفضل أن تكون للمحكمة دور علاجي ملزم في الحالات الجسيمة ودور استشاري وقائي لضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية وتطبيق التدرج نحو الديمقراطية. السبب الثاني يتعلق باتباع منهجية القانون الدستوري الدولي لفهم اختصاصات المحكمة في تدويل القانون الدستوري. توسيع اختصاص المحكمة يشمل الاختصاص القضائي والاستشاري لضمان فعالية وشمولية التدخلات في شؤون الدول الداخلية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الالزامي.

بناءً على الشروط المطلوبة لاعتبار محكمة دولية كمحكمة دستورية فوق وطنية، يجب عليها أن تتوافر فيها سلطة قضائية مماثلة لسلطات المحاكم الدستورية الوطنية، حيث تكون قراراتها ملزمة، ويجب أن تمتلك القدرة على تطبيق المبادئ الدستورية كمعيار في إصدار الأحكام القضائية. إذا كانت المحكمة الدستورية الدولية لا تمتلك هذه الصلاحيات، فإنها لا تستوفي الشروط اللازمة لكي تُعتبر محكمة دستورية فوق وطنية.[1]

النظرية التقليدية لاختصاص المحاكم الدستورية الوطنية تقتصر على تفسير وتطبيق الدستور داخل البلد، بينما النظرية الحديثة تتعامل مع القضايا الدولية وحماية الحقوق الإنسانية. تبنت المحكمة الدستورية الدولية في مشروع إنشائها النظرية الحديثة، مما يعكس

[1] " دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون الجنة فينيسيا) ، تم اعتمادها في الاجتماع (85)، (17-18) ديسمبر (2010).

دورها كمحكمة فوق وطنية تتناول القضـــايا التي تتخطى الحدود الوطنية وتؤثر على السياسات والمصالح العالمية.[1]

النظرية الحديثة للمحاكم الدســـتورية تلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الأفراد ومبادئ الحكم الديمقراطي، فهي تتيح للأفراد والمنظمات تقديم شـــكاوى بشـــأن عدم نزاهة وحرية الانتخابات والاستفتاءات. وباستنادها إلى الوقائع والأدلة، تستطيع المحكمة الدستورية الدولية تحديد مدى صـــحة هذه الانتخابات أو الاســـتفتاءات ومدى انطباقها مع مبادئ القانون الدستوري الدولي، مما يعزز الحماية لحقوق الفرد ويعزز مبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية

الدور القضـــائي للمحكمة هو أحد الاختصـــاصـــات المنصـــوص عليها في مشـــروع المحكمة الدســـتورية الدولية. يعني ذلك تحميل الدولة مســـؤولية الفعل المخالف للقانون، ومطالبتها بإلغاء أو تعويض الأضرار الناتجة أو كليهما معًا. لشرح هذا الاختصاص، يجب توضـيح اختصـاص المحكمة الدسـتورية في الحكم بالإلغاء (أولًا)، واختصـاصـها في الحكم بالتعويض (ثانيًا).

أولًا: الحكم بالإلغاء

المحكمة الدســـتورية الدولية يجب أن تنظر في جميع النصـــوص والوقائع المتعلقة بالحقوق والحريات والنظام الديمقراطي، وأن تُمنح سلطة إلغاء القرارات والقوانين مثل المحاكم الدسـتورية الوطنية[2]، يجب أن تتجاوز رقابتها المسـتوى الوطني لتشـمل المسـتويات الدولية والإقليمية:

(أ) على المســتوى الوطني: يجب أن تشـمل رقابة المحكمة الدسـتورية الدولية جميع أعمال السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك النصوص الدستورية، الإعلانات الدستورية، القوانين

[1] Iniesta, Ignacio Borrajo. "Constitutional Review of Judicial Decisions Constitutional Court of Spain (Report), "The Limits of Constitutional Review of the Ordinary Court's Decisions in Constitutional Complaint roceedings", European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) in co-operation with the Czech Republic, (Mai 2024),

[2] إذ يجب أن يعهد للمحكمة فوق الوطنية سلطة إلغاء القرارات والقوانين المخالفة للاتفاقية لتحقق شرط كون سلطتها تماثل سلطة المحاكم الدستورية الوطنية. 6 Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel Pid.

الأســـاســـية، اللوائح، القرارات الإدارية، أحكام وقرارات المحاكم، وكافة الإجراءات والأعمال الصادرة عن السلطات العامة مثل إجراءات الانتخابات، وتعيين وعزل القضاة، وحتى الأفعال المادية. ينبغي على المحكمة أن تحكم بالإلغاء فيما يتعلق بالنصـــوص وبالإبطال بالنســـبة للتصرفات القانونية للسلطة.

(ب) على المســـتوى الدولي والإقليمي: يجب أن تطال رقابة المحكمة الدســـتورية الدولية تصـرفات الدول والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، مثل إلغاء نصـــوص الاتفاقيات الأمنية التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية وإبطال تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى. كما يجب أن يكون للمحكمة دور في دســترة المنظمات الدولية والإقليمية بتطبيق المبادئ الدســتورية الدولية، بما في ذلك ســلطة إلغاء النصـــوص وإبطال التصـــرفات التي تخل بمبدأ المســـاواة بين الدول، والحل الســـلمي للنزاعات، والفصل بين السلطات. يهدف هذا التوسع إلى أن تشمل سلطة المحكمة الدستورية الدولية جميع الانتهاكات الجســـيمة للمبادئ الدســـتورية الدولية على المســـتويات الدولية والإقليمية والوطنية، وألا تعيق الشكليات فعالية أداء المحكمة بحجة عدم الاختصاص.

أما عن أثر الحكم بالإلغاء، فغالبًا ما يطبق الحكم بعدم الدســتورية بأثر رجعي (ex tunc)، مما يعني أن النص غير الدستوري يعتبر باطلاً منذ صدوره. ومع ذلك، في حالات اســـتثنائية، يمكن للمحكمة أن تقرر تطبيق الحكم بأثر فوري (ex nunc) لتخفيف الآثار الرجعية[1].

ثانيًا: الحكم بالتعويض.

الحكم بالتعويض هو من الاختصـــاصـــات المشـــتركة للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان[2]،إلا أن فكرة اختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض تُعد حديثة. تقليديًا، يقتصر

[1] "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية. المرجع السابق، ص 6: الفقرة (14)، ص 51: (الفقرة187).

[2] المادة (41) من البرتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان، والمادة (63) ، (الفقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســان بالنســبة للمحكمة الأمريكية

دور المحاكم الدستورية على الحكم بعدم دستورية النصوص، واعتبار إلغاء النص تعويضًا عينيًا للانتهاك. لكن بعض المحاكم الدستورية الحديثة تحكم بتعويض الأفراد المتضررين نتيجة تطبيق نص غير دستوري أو نتيجة مخالفة دستورية حتى لو كان النص دستوريًا. في جنوب أفريقيا، التي تطبق الرقابة المركزية مع اللامركزية، يمكن للمحاكم منح تعويضات على أساس خرق الحكومة لحق دستوري[1]، لجنة فينيسا اقترحت إمكانية لجوء الأفراد لطلب تعويض من المحكمة الدستورية الوطنية عن الانتهاكات الدستورية، يجب أن تكون المحكمة قادرة على جبر الضرر والتعويض بحكم ملزم، وأن تُخول سلطة أمر سلطات الدولة بالقيام بفعل معين إذا امتنعت عنه. وينبغي أن يطبق هذا على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية.

يمكن للمحكمة الدستورية الدولية معرفة الوسائل لتعويض وجبر الضرر في مجال حقوق الإنسان من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف في مجال حقوق الإنسان، مع قياس إمكانية تطبيقها في مجال الحكم الديمقراطي. وفقًا لهذه المبادئ، لتعويض الأفراد بُعدان وفق القانون الدولي[2]:

(أ) البعد الموضوعي: على الدولة واجب جبر الضرر، ويمكن للمحكمة الدستورية الدولية الحكم بالتعويض من خلال الوسائل التالية:

1.إعادة الوضع الأصلي: استرداد حقوق الإنسان، إعادة الحكومة الشرعية التي أطيح بها، إعادة تعيين قضاة تم عزلهم، إعادة برلمان تم حله بصورة غير دستورية.

لحقوق الإنسان والمادة (27) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، بالنسبة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

[1] نقلا عن "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية ."المرجع السابق، ص 54، الفقرة.(201)

[2]" أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج حبر الضرر المرجع السابق، ص 6.

2.التعويض المادي : دفع تعويضـــات عن الأضـــرار البدنية والعقلية والمادية والمعنوية، وخســـائر الإيرادات المحتملة، والتكاليف المترتبة على المســـاعدة القانونية[1]. مع تحديد التعويض بناءً على جسامة الانتهاك وظروف الحالة

3. إعادة التأهيل : تشـــمل الرعاية الطبية والنفســـية للضـــحايا، والخدمات القانونية والاجتماعية[2]. ويمكن أن تشـــمل إعادة الانتخابات تحت إشـــراف هيئات مســـتقلة عند عدم نزاهتها.

4. الترضية: وقف الانتهاكات المستمرة، الكشف العلني عن الحقيقة، اعتذار الدولة العلني، فرض عقوبات على المسؤولين، تكريم الضحايا، وتدابير لتعزيز استقلال السلطتين التشريعية والقضائية.

5. **تقديم ضمان بعدم التكرار**: فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن، ضمان التزام إجراءات المحاكمة بالمعايير الدولية، تعزيز استقلال السلطة القضائية، حماية العاملين في المهن ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتثقيف المكلفين بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان تعتبر هذه الضمانات ضرورية لمنع تكرار الانتهاكات[3]، وحماية الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان.

(ب) البعد الإجرائي: تعد سبل الانتصاف الفعالة عاملاً مساعدًا في جبر الضرر. ولتطبيق ذلك على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، قد تحكم المحكمة بضرورة إنشاء الدولة لقضاء إداري مستقل أو تفعيل آلية للرقابة الدستورية الوطنية. وعلى المستوى الإقليمي، قد ترى المحكمة بضرورة إنشاء محكمة دستورية فوق وطنية مختصة بالنظر في تعويضات الأفراد وجبر الأضرار.

[1] "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية المرجع السابق، (الفقرة (20).

[2] "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، (الفقرة (21).

[3] المرجع السابق، (الفقرة (23).

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في اتخاذ التدابير الوقتية.

لم ينص مشروع المحكمة الدستورية الدولية على اختصاصها باتخاذ تدابير وقتية (Interim Measures)، رغم أن هذا الاختصاص مخول لمحكمة العدل الدولية[1]، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية والمحاكم الدستورية الوطنية الحديثة. لذا، يُفضل إدراج هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية الدولية. القواعد العامة لاتخاذ التدابير الوقتية تشمل:

1. توفر حالة الاستعجال أو الإلحاح الشديد.
2. وجود خطر حال أو داهم.
3. ضرورة التدبير لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه.
4. تجنب أضرار أكبر بعدم اتخاذ التدبير.

أنواع التدابير الوقتية التي يمكن للمحكمة الدستورية الدولية تطبيقها تشمل: (أولًا) تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات، و(ثانيًا) الحكم بتدابير آمرة.

أولا: تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات.

بعض المحاكم الدستورية الوطنية تتخذ تدابير وقتية مثل تعليق تنفيذ النصوص أو الأحكام القضائية وتجميد الإجراءات محل النظر في الدستورية لحين الفصل في دعوى الدستورية. يُستخدم هذا الإجراء عندما يكون الاستمرار في تطبيق النصوص أو الأحكام أو الإجراءات قد ينتج عنه انتهاكات أو أضرارًا إضافية يتعذر تعويضها إن ثبت عدم الدستورية[2]. على مستوى الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، استخدمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وسيلة تجميد الإجراءات بإيقاف إعدام ناشط سياسي[3].

[1] ا المادة (41) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."

[2] " دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية. المرجع السابق، ص :5 الفقرة: 5)، ص 39 –41: (الفقرات 139 (146) ، ص 43: (الفقرة 151.)

[3] غالي، محسن حنون" .الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان (2019). ص 212.

من المهم تخويل المحكمة الدستورية الدولية اختصاص تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات، وتطبيقه على المستوى الدولي والإقليمي. يمكنها إيقاف العمل باتفاقية دولية محل نظر في دستوريتها الدولية، مثل الاتفاقيات الأمنية، وتعليق تنفيذ النصوص محل النظر في مدى دستوريتها الدولية على المستوى الوطني. كما يمكنها تعليق تنفيذ حكم قضائي مشكوك في نزاهته، تجميد إجراءات المحاكمة المتعلقة بنصوص مشكوك في دستوريتها، تجميد إجراءات الانتخابات المشكوك في نزاهتها، تجميد العلاقات الخارجية للسلطة التنفيذية في حالات الاستيلاء غير الديمقراطي على السلطة[1]، وتجميد عمل برلمان يُشك في وصوله للسلطة عن طريق تزوير في الانتخابات.

ثانيًا: إصدار التدابير الآمرة

سلطة إيقاف التنفيذ أو تجميد الإجراءات هي تدابير وقتية سلبية، ولكن بعض الحالات تحتاج لتدابير إيجابية مثل قيام السلطة بعمل إيجابي لوقف الانتهاكات. لذلك، تمتلك بعض المحاكم الدستورية الوطنية سلطة إصدار التدابير الآمرة (Injunctive measures)أو الأوامر القضائية الاحترازية من أمثلة هذه التدابير أن تأمر المحكمة السلطات العامة باتخاذ إجراءات إيجابية لمنع حدوث ضرر إضافي لمقدم الطلب أو اتخاذ نصوص مؤقتة للتصدي لحالة الفراغ التشريعي. في بعض الدول، يمكن للمحكمة الدستورية الوطنية معالجة الإغفال التشريعي والثغرات القانونية من خلال الأمر باتخاذ نصوص مؤقتة لحين إصدار السلطة التشريعية الوطنية النص التشريعي اللازم

من التدابير الآمرة التي يمكن أن تأمر بها المحكمة الدستورية الدولية:

- اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان حماية الشهود وأمنهم.

[1] فقد يبرم رئيس الدولة الذي وصل للحكم بصورة غير ديمقراطية معاهدات تلقي على الشعب التزامات لا يمكنهم إبطالها فيما بعد؛ لتوفر الصفة ممثل عن الدولة، مما يعني توفر الشروط الشكلية، وإن صحت الشروط الشكلية للمعاهدة لا يمكن المطالبة بإلغائها وفقًا للمادة (27) و (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية".

- تشكيل لجنة للتحقيق أو إرسال بعثات تقصي الحقائق[1]، تقرير الاستقلال الذاتي لإقليم أو ولاية لحين فصل الدعوى في تقرير المصير للأقلية، الأمر بإجراء استفتاء شعبي يُبنى عليه حكم المحكمة.

وكمحكمة قضائية دولية، يمكن للمحكمة الدستورية الدولية اتخاذ تدابير آمرة تشمل الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، على غرار اختصاصات مجلس الأمن[2]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري.

على الرغم من أن الآراء الاستشارية للمحكمة الدستورية الدولية لن تكون ملزمة، إلا أنها قد تكون أكثر فعالية من أحكامها القضائية. من غير المتوقع أن تخالف الدول التي تطلب رأيًا استشاريًا تلك التوصيات. بذلك، سيساهم الدور الاستشاري للمحكمة في تطوير منظومة القانون الدستوري الدولي وتوجيه الدول نحو اتباع أفضل الممارسات الدستورية

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية.

ينص مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية على أن المحكمة ستكون جهازًا مرجعيًا واستشاريًا يقدم النصائح والآراء القانونية للدول لتحسين إدارة أنظمتها"[3]، يركز دور المحكمة الاستشاري على المسائل التي لا تشكل انتهاكات للمبادئ الدستورية الدولية، بل تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية والتطور الديمقراطي. يشترط المشروع وجود مصلحة خاصة لمن يرفع الطلب إلى المحكمة، بشرط أن يكون لديهم الصفة القانونية المناسبة[4].

---

[1] "لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات"، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، (2015). الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoI_Guidance_and_Practice_AR.pdf، تاريخ المشاهدة (5) مارس 2024).

[2] المادة (13)، الفقرة (ب) ، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية".

[3] "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص6.

[4] " مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص12.

يُلاحظ إن لجوء جهاز بمنظمة لأخذ رأي استشاري من قبل المحكمة التابعة للمنظمة مطبق على المستوى الدولي والإقليمي. فأجهزة الأمم المتحدة يمكنها اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وكذلك أجهزة المنظمة الإقليمية يمكنها اللجوء لمحكمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة.

بناءً على تلك النقاط، ونتائج المقارنة بين المحاكم من حيث موضوع الرأي الاستشاري. يتضح إن توسعة نطاق الفئات التي لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة الدستورية يستلزم معه توسعة محل الآراء الاستشارية؛ فيلاحظ إن مشروع المحكمة الدستورية الدولية قد حصر الاختصاص الاستشاري للمحكمة في ابداء رأيها في النصوص ومشاريع النصوص وبالمقارنة مع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية؛ يتضح توسعة الاختصاص الاستشاري ليشمل كل "المسائل القانونية". وبما أن المحكمة الدستورية الدولية مختصة أيضًا في مسائل حقوق الإنسان يستلزم عدم حصر دورها الاستشاري في النصوص؛ ليشمل المسائل القانونية. وهذه التوسعة في الاختصاص الاستشاري تصب منفعتها أيضًا في كفالة مبادئ الديمقراطية، وهو ما يستوجب بيانه.

لبيان اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري بناءً على النتائج السابقة؛ يستوجب (أولا) بيان الاختصاص الاستشاري للمحكمة المنصوص في المشروع، وهو النظر في النصوص القانونية، و(ثانيًا) عرض الاختصاص المقترح، وهو النظر في المسائل القانونية.

أولا: الآراء الاستشارية في النصوص القانونية.

يمكن اعتبار اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري لمشاريع النصوص شبيهًا بوسيلة الرقابة السابقة للدستورية، حيث تسهم في كشف مدى الدستورية قبل أن يحدث أي خرق يمكن أن يتسبب في ضرر[1]، في العديد من الحالات، هناك نصوص قانونية تبدو

[1] الرقابة الدستورية السابقة متبعة في فرنسا من خلال المجلس الدستوري، إذ يعهد للمجلس مهمة النظر في دستورية القوانين قبل صدورها، وكذلك بعض المحاكم الدستورية الوطنية التي لا تأخذ بالرقابة السابقة للدستورية، بإمكانها أن تصدر أراء استشارية في مدى دستورية قوانين مقترحة بطلب من الحكومة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة

قانونية من الناحية الدستورية، لكنها في الواقع تحمل ثغرات قد تؤدي إلى تراجع في الحماية المطلوبة للحقوق والحريات الأساسية وتراجع في النظام الديمقراطي. وعلى الرغم من أن هذه النصوص قد لا تشكل انتهاكًا للمبادئ الدستورية الدولية، إلا أنها تحتاج في بعض الأحيان لآراء استشارية للتطوير منها وسد الثغرات التي قد تكون موجودة فيها.

سيكون للآراء الاستشارية للمحكمة أثرًا وأهمية على المستوى الوطني والمستوى الدولي والإقليمياء في نطاق القانون الداخلي للدول أو القانون الدولي، كالتالي:

(أ) على المستوى الوطني: الدساتير الوطنية[1] ومشاريع الدساتير[2] والإعلانات الدستورية[3]، ونصوص ومشاريع القوانين الأساسية[4] وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات صلة. وعلى حسب حاجة الدولة تنظر المحكمة فيها كاملةً أو في جزء محدد.

(ب) على المستوى الدولي والإقليمي: نصوص ومشاريع نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية؛ إذ ستساهم المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري على المستوى الدولي والإقليمي من خلال تطويرها لتلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

الديمقراطية الجديدة"، المرجع السابق، ص 98 إلا أن وجه اختلاف بين الرقابة الدستورية السابقة والآراء الاستشارية المقررة للمحكمة إن الأولى غالبًا ملزمة والأخيرة استرشادية.

[1] إذ يبرز الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية في أخذ رأيها في النصوص الدستورية، وإن كانت تستدعي النصوص تعديلات دستورية لكفالة الحماية الفعالة للحقوق والحريات ومبادئ الحكم الديمقراطي.

[2] تبرز أهمية أخذ رأي استشاري من المحكمة بخصوص مشاريع الدساتير في المراحل الانتقالية للدول، والتي تتطلب إنشاء دستور جديد للدولة.

[3] لما للإعلانات الدستورية قيمة دستورية في المراحل الانتقالية، قد يتم اللجوء للمحكمة لأخذ رأيها في الإعلان، والذي غالبًا يتضمن خارطة الطريق للمرحلة الانتقالية للدولة.

[4] فقد تتضمن الدساتير نصوصًا يمكن القول عنها إنها مثالية إلا أن القوانين الأساسية المنظمة لمواضيع دستورية قد يشوبها العديد من النواقص التي تقلل من قيمة نصوص الدستور وتحوله لنصوص بعيدة عن الواقع، مما تحتاج إلى إعادة صياغتها وتعديلها إن أقتضى الأمر لحماية أوسع للحقوق والحريات الأساسية والمبادئ الحكم الديمقراطي.

ثانيًا: الآراء الاستشارية في المسائل القانونية

هنالك العديد من المسائل القانونية في الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية التي تثير جدلًا سواء على مستوى فقه القانون الدستوري وفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا يأتي دور المحكمة الدستورية الدولية لحسم هذا الجدل القائم في هذه المسائل القانونية، ومن أمثلتها التالي:

(أ) على المستوى الوطني، هنالك العديد من المسائل القانونية يمكن أن يطلب رأي المحكمة

1. في مجال الحقوق والحريات الأساسية: مسائل شروط اكتساب جنسية الدولة لأنها من المسائل السيادية للدول المسائل المتعلقة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]، حدود الحريات الفكرية والاجتماعية في الدول الديمقراطية خاصة مع وجود خطابات الكراهية، مدى الحاجة للتمييز الإيجابي لصالح الأقليات، ومدى الحاجة لتقرير المصير لأسباب سياسية دون وجود انتهاكات.

2. **في المجال الحكم الديمقراطي:** سيكون للآراء الاستشارية دور سواء في الفترات الانتقالية للدول أو حتى في فترات الاستقرار للدول الديمقراطية. ففي الفترات الانتقالية للدول التي تلي الثورات أو الحروب الأهلية، تثور أسئلة عديدة في الطرق المثلى لإرساء الديمقراطية، مثل: طريقة تشكيل الحكومة الائتلافية المؤقتة، مسألة استلام سلطة عسكرية الحكم في المرحلة الانتقالية، طريقة وضع الدستور[2]، نوع النظام السياسي المحبذ لتجاوز الفترة الانتقالية بنجاح هل هو البرلماني أم الرئاسي أم شبه الرئاسي أم المجلسي، وغيرها من المسائل القانونية ذات أهمية في هذه الفترة. وكذلك الدول المتقدمة في العملية الديمقراطية تحتاج لأخذ أراء قانونية في مسائل تثير إشكاليات عدة، كمسألة التصويت الالكتروني، الكوتا (التمييز الإيجابي للمرأة في المجالس الشعبية، التصويت الاجباري، طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، أمثل طريقة

[1] كما سبق ذكره في مقدمة هذا الفرع.

[2] من الطرق التي أثارت جدلا لوضع الدساتير، وضعه عن طريق البرلمان لأنه أيضًا منتخب من الشعب.

للانتخاب (نسبي / أغلبية)، (درجة درجتين)، أفضلية البرلمان ذو الغرفة أو الغرفتين، طرق تعيين أو انتخاب القضاة في المحاكم العليا والدستورية، إجراءات تعديلات الدستور...

(ب) على المستوى الدولي والإقليمي: طلبات الرأي الاستشاري من المحكمة الدستورية الدولية قد تأتي من منظمات دولية أو إقليمية، وحتى من المنظمات غير الحكومية، وتتناول مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان أو آليات تطبيق مبادئ الديمقراطية. هذا يعكس دور المحكمة في تعزيز العدالة الدولية وتوجيه الجهود نحو حماية الحقوق وتطبيق مبادئ الديمقراطية. ويجذب اهتمامًا خاصًا قضايا معينة مثل قضية جدار الفصل العنصري[1] وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد[2]..

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية

يعتبر الدور التفسيري للمحاكم الدستورية الوطنية جزءًا من رقابة المحكمة على الدستورية والنظر في شكاوى الأفراد[3]. ومن خلال معايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية، يفترض من المحكمة الدستورية فوق الوطنية أن تطور نظريات التفسير الدستورية (Hermeneutics Constitutional) على اعتبار إن نظامها القانوني مستقل عن القانون الدولي وهو ذو طبيعة قانونية حديثة new legal in بالنظر لمبادئ ومفاهيم القانون الدستوري[4]. وكذلك على المحكمة أن تطبق الاعتبارية الذاتية (Subjectivation) للاتفاقيات

[1] " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، (9)يوليو 2004)، موقع محكمة العدل الدولية الرابط https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory opinions-2004-ar.pdf، تاريخ المشاهدة: (3 جانفي 2024).

[2] "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي"، (22) يوليو 2011)، "موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولي: 2008-2012، ص 142-162، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط:https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf ، تاريخ المشاهدة: (30) ماي 2024).

[3] Iniesta, Ignacio Borrajo. Ibid., P. 12.

[4] Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P. Ibid.

الدولية، وذلك من خلال تفسير الاتفاقية الدولية التي تمس حقوق الأفراد وفقًا للغاية من الاتفاقية؛ وهي حماية الأفراد في مواجهة دولهم[1].

الاختصاص التفسيري للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان له أهمية بالغة في المجال التطويري وسد الثغرات القانونية؛ فعلى سبيل المثال، يرى الفقه إن الدور التفسيري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ساهم في تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها، وكذلك قد ساهم في توسيع مفاهيم بعض الحقوق وسد الثغرات القانونية؛ لضمان تغطية أوسع لحقوق الإنسان وحرياته[2]، حتى أنه قيل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اقتحمت مجال التشريع وسن القوانين بصورة غير مباشرة من خلال آلياتها في التفسير واجتهاداتها القضائية، بعد أن كان ذلك المجال حكرًا على السلطة التشريعية الوطنية[3]

ويختلف الدور التفسيري عن الدور الاستشاري، حيث إن على المحكمة الدستورية الدولية في الرأي الاستشاري بيان مدى الدستورية في الحالات التي لا تقتضي تدخل قضائي لعدم توفر شرط الجسامة، وأما عن دورها التفسير فعلى المحكمة كشف الغموض عن المبادئ أو الحقوق سواء في فهم حدودها أو كيفية تطبيقها. وعليه يُقسم الدور التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية إلى (أولا): تفسير المبادئ الدستورية الدولية، و (ثانيًا) تفسير كيفية تطبيق أحكام المحكمة ومبادئها المتمثلة باختصاصها الموضوعي.

أولا: تفسير المبادئ الدستورية الدولية.

تفسير المبادئ الدستورية والمصطلحات الغامضة في الدساتير غالبًا ما يكون من مسؤوليات المحاكم الدستورية الوطنية، حيث تكون لها السلطة المعتادة في هذا الصدد نظرًا لدورها كهيئة مختصة في تحديد المبادئ الدستورية"، وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المحاكم الدولية لحقوق الإنسان بدور مهم في تفسير الدساتير على المستوى الوطني، حيث تتأثر التفسيرات والتطبيقات القضائية للمبادئ والحقوق بالسوابق القضائية والتطورات القضائية على

[1] *Ibid.*

[2] غالي، محسن حنون المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع السابق، ص 168.

مستوى الاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، في ألمانيا، لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا بارزًا في تفسير الحقوق والحريات الواردة في الدستور الألماني[1]

ثانيًا: تفسير كيفية تطبيق الاختصاص الموضوعي.

كثيرًا ما يُلجأ لمحكمة العدل الدولية من أجل تفسير كيفية تطبيق نصوص معاهدة أو اتفاقية، وقد ينص بها بند اشتراط اللجوء للمحكمة لتفسير كيفية تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية، تطبيقًا للمادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فعلى سبيل المثال، ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ نصت المادة (22) على أن تحال نزاعات تفسير وتطبيق الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية[2].

اختصاص تفسيري لطريقة تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية أو أحكامها يعني أن المحكمة تحدد وتوضح كيفية فهم وتطبيق الأحكام الدستورية والقانونية في حالات معينة. هذا الاختصاص يهم من الناحية العملية لأنه يسمح بتوجيه وتوجيه فعل الجهات المختصة بتنفيذ القرارات والأحكام، ويساعد في فهم كيفية تحقيق الأهداف الدستورية والقانونية بطريقة متوازنة وعادلة. وفي السياق الدستوري، قد تتطلب بعض المسائل التطبيق المتدرج، مثل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير آليات لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك ضمان التمثيل السياسي العادل وفقًا لمبادئ الحكم الديمقراطي.

[1] "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 56، (الفقرة 209).

[2] المادة (22)، من الاتفاقية "الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري."

خلاصة الفصل:

في ختام الفصـل من البحث، والمعني بالجانب الإجرائي للمحكمة الدسـتورية الدولية، تلك الاختصاصات الإجرائية التي يمكن أن تؤكل للمحكمة الدستورية الدولية، بوصفها سلطة قضـائية دولية محايدة في دسـترة القانون الدولي وتدويل القانون الدسـتوري، ووفقًا لما ورد في المشـروع، وما تم اقتراحه، بناءً على ممارسـات المحاكم الدسـتورية الوطنية، ومعايير الفقه للمحاكم الدسـتورية فوق الوطنية، وتطبيقات المحاكم الدولية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

خاتمة

في الختام، يوضـــح البحث كيفية تطبيق المحكمة الدســـتورية الدولية لمبادئ القانون الدســـتوري في إطار قواعد القانون الدولي العام، من خلال تكريس القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري بواسطة سلطة قضائية محايدة تطبق مبادئ القانون الدستوري الدولي.

وجود محكمة دستورية دولية مكلفة بحماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي لا يعني بالضـــرورة تحول العالم إلى مكان مثالي تُحترم فيه هذه الحقوق وتُطبق فيه المبادئ الديمقراطية ويعم فيه الأمن والســـلام. ومع ذلك، فإن وجود المحكمة الدســـتورية الدولية ســـيحدث فرقًا كبيرًا في مجال القانون الدولي؛ فصـــدور حكم من محكمة دولية يحمل أهمية كبيرة في توضـــيح الواقع وما ينبغي أن يكون عليه، وســـيســـاهم في معالجة الصـــمت الدولي تجاه الانتهاكات ضد الشعوب.

رغم أن فكرة إنشـــاء محكمة دســـتورية دولية قد تبدو صـــعبة التحقيق اليوم، إلا أنها ستصبح في المستقبل هدفًا ضروريًا لمنع الأزمات والحفاظ على الإنسانية من المعاناة غير الضـــرورية. بالمقارنة مع دور المحاكم الوطنية، نجد أن وجود المحاكم الجنائية الوطنية لم يمنع تمامًا ارتكاب الجرائم، إلا أن وجودها ساهم في منع الفوضى وتفشي الجريمة وأدى دورًا ردعيًا من خلال تطبيق العقوبات. وبالمثل، سيكون للمحكمة الدستورية الدولية دور في كفالة الحقوق والحريات الأســـاســـية ومبادئ الحكم الديمقراطي، فحتى إذا لم تســـتطع منع جميع الانتهاكات الدستورية، فإنها بلا شك ستساهم في تخفيف آثارها.

لا يجب أن تُضطر الشعوب إلى اللجوء للثورة على أنظمتها المستبدة كلما ضاقت بها السبل. فالواقع يثبت أن الثورات، حتى وإن نجحت، تكون مصحوبة بخسائر وضحايا. وإذا فشلت، فإنها تزيد من القمع والاستبداد والتدخل الخارجي، وتؤدي إلى نشوب نزاعات أهلية، مما قد يحول الدول إلى ســـاحات لحروب بالوكالة. وحتى عند نجاح الثورة، يكون النجاح نسبيًا بسبب احتمالية ضعف مؤسسات الدولة أو وجود الدولة العميقة أو سيطرة الجيش على مرافق الدولة أو تغلغل النفوذ الخارجي، وغيرها من العوامل التي تعرقل استقرار الثورة.

لا شك أن إنشاء المحكمة الدستورية الدولية سيحل العديد من الإشكاليات القانونية ويسد الفراغ القضائي الدولي الذي سمح للدول بالتدخل وفقًا لمصالحها الخاصة، مخالفًا لمبادئ الأمم المتحدة. المهمة الأساسية للمحكمة الدستورية الدولية هي تطبيق حكم القانون على المستوى الدولي، لتحقيق عالم يحكمه القانون بدلاً من مصالح الدول وقوانين القوة. فالمجتمع الدولي يؤمن عمومًا بأهمية احترام القانون الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، والدول التي ترفض الالتزام بالقانون الدولي تواجه استهجانًا من المجتمع الدولي وحتى من المعارضة داخلها.

النتائج:

بالمقارنة مع أسئلة وفرضيات البحث تم التوصل للنتائج التالية:

أ- المجتمع الدولي بحاجة إلى إنشاء محكمة دستورية دولية ترسي قواعد الديمقراطية وتكفل حقوق الإنسان الأساسية للأفراد في مواجهة الدول، مما يجعل المحكمة آلية وقائية لاحترام الحقوق والحريات وتطبيق الديمقراطية بالطرق السلمية.

ب- نتيجة للتفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، ظهر علم قانوني حديث هو "القانون الدستوري الدولي". وستساهم المحكمة الدستورية الدولية في استكمال المنظومة القانونية لهذا القانون من خلال دورها كسلطة قضائية تحقق الالتزام على أرض الواقع، مما يزيد من هذا التفاعل على المستويات الوطنية وفوق الوطنية والدولية، ويؤدي إلى تطوير القانون الدستوري الدولي. إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ناتج عن ظاهرتي تدويل القانون الدستوري ودسترة القانون الدولي. بالمقابل، ستعمل المحكمة الدستورية الدولية على دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري عبر اختصاصها الإجرائي كسلطة قضائية دولية محايدة، مما سيطور القانونين لخدمة المصلحة العامة للبشرية.

ج- هناك مبادئ دستورية معترف بها دولياً من خلال تضمينها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وهذه المبادئ تصلح لتكون أساسًا موضوعيًا لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية. يجب أن تختص المحكمة في كفالة الحقوق

والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الشخصية مثل حق الجنسية والحريات الفردية والفكرية والدينية، والحقوق الجماعية مثل حق التجمع السلمي وحقوق الأقليات في عدم التمييز وحق تقرير المصير. كما يجب أن تضمن المحكمة مبادئ الحكم الديمقراطي مثل الانتخابات العامة والدورية والنزيهة، والفصل بين السلطات مع كفالة الاستقلال والرقابة للسلطتين التشريعية والقضائية.

د- إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان لا يغني عن إنشاء محكمة دستورية دولية؛ لأن النظام الديمقراطي هو البيئة الأمثل لحماية الحقوق والحريات الأساسية. الهدف من الحكم الديمقراطي هو حماية حقوق الإنسان من خلال كون الشعب مصدر السلطات، وضمان التوازن والرقابة بين هذه السلطات لحماية حقوق الإنسان من استبداد السلطة.

هـ- من خلال استعراض اختصاصات المحاكم الدولية والإقليمية، يتبين أنه لن يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية وهذه المحاكم. في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية، قد يكون هناك تدرج في الاختصاص، لكن في مجال كفالة الحكم الديمقراطي لا يوجد تداخل في الاختصاصات، نظراً للفراغ القضائي الدولي في هذا المجال. كما ستكمل المحكمة الدستورية الدولية دور اللجان والهيئات الدولية المعنية بتطبيق حقوق الإنسان، حيث تفتقر الأخيرة للجانب القضائي والإلزامي، وستكمله المحكمة من خلال اللجوء إليها.

و- مشروع المحكمة الدستورية الدولية هو خطوة جريئة في القانونين الدستوري والدولي، وأثبت تفوقه على المحاكم الدولية والإقليمية. تفوق المشروع في تشكيل قضاة المحكمة بمبدأ استقلالهم وطريقة انتخابهم الديمقراطية، كما حل مشكلة عدم مثول الدول أمام المحاكم الدولية إلا برضاها من خلال تطبيق فقه القانون الدولي بشأن الالتزامات ذات حجية على الكافة ومبادئ القانون الدستوري الدولي. رغم ذلك، يحتاج المشروع لتعديل وتطوير من حيث تفصيل اختصاصات المحكمة بشكل أدق وتحديد المبادئ الدستورية الدولية والحقوق

والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، بالإضافة إلى توسيع اختصاصاتها الإجرائية لضمان فعاليتها.

ح- تبين من تحليل مبدأ السيادة واستثناءاته القانونية، أن اختصاص المحكمة الدستورية الدولية لا يتعارض مع مبدأ السيادة، بل يتماشى مع تحقيق المصلحة الدولية العامة في حماية الأمن والسلم الدوليين، وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير المرتبط بالديمقراطية.

ط- الحاجة للتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية ضرورية، لكن التدخلات الحالية من قبل مجلس الأمن والدول تواجه إشكاليات عدة، منها مخالفة مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة. حتى التدخلات القانونية من قبل مجلس الأمن تثير إشكاليات؛ لأن المجلس مكون من دول تفرض سيادتها على الآخرين. إنشاء المحكمة الدستورية الدولية سيحل هذه الإشكاليات من خلال دسترة التدخلات الدولية بوصفها سلطة قضائية دولية محايدة تقرر التدخل عند الضرورة لحماية حقوق الإنسان، وستحد من سلطات مجلس الأمن في التدخل أو تفعّل دوره عند الضرورة، وتمنع التدخلات من الدول الأخرى من الناحية الأدبية على الأقل.

ي- طبق مشروع المحكمة الدستورية الدولية آلية دسترة القانون الدولي من خلال تشكيل قضاة المحكمة والاعتراف لها بالولاية القضائية الدولية في اختصاصها، مقاربة ولايتها بالولاية العامة للمحاكم الدستورية الوطنية، كونها سلطة قضائية دولية تعلو الدول وتحقق مبدأ المساواة بينها.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع:

الكتب:

1. البصيصي، صلاح جبير، المعاهدة الدولية كطريق لوضع الدستور في ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، 2008.
2. تورار، هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، المترجم: باسيل. يوسف بجك، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية. 2010.
3. حجاج قاسم، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، 2003.
4. حسن صباريني، غازي، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة. 2004.
5. الخطابي، عبد العزيز، رمضان "تغيير الحكومات بالقوة": دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، ب .ط.، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية – مصر
6. الخطيب، سعدى محمد. "الدولة القانونية وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.
7. دخيل، محمد حسن. "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2016.
8. راند فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الإصدار الطبعة 1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. 2003.
9. السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، الطبعة الأولى، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة – قطر، 2016.
10. صليبا، أمين عاطف، "دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل معاهدات والقرارات الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت – لبنان (2014).

11. الطراونة، مخلد أرخيص. "القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، مطبعة فجر الإسلام، 2015.

12. علوان، عبد الكريم. "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان – الأردن. 2010.

13. علوان، عبد الكريم. النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان – الأردن، (2010).

14. العناني، إبراهيم. والخلايلة، ياسر" .مبادئ القانون الدولي العام "(ب. ط.) كلية القانون جامعة قطر، الدوحة – قطر، (2016).

15. العناني، إبراهيم. والخلايلة، ياسر. "مبادئ القانون الدولي العام"، (ب. ط.)، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة – قطر، 2016.

16. غالي، محسن حنون" .الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان (2019).

17. غالي، محسن حنون. "الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2019.

18. الورفلي، احمد، مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، "الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2016-2017"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول.

المجلات:

1. أبو سلطان، محمد، " بو سلطان، أحمد. "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول.

2. أحمد هماش، عبد السالم، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي. مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،2011.

3. خلفان وصـــام، 2016 إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدســتوري: تبعية، ســمو أو تكامل؟ مجلة المجلس الدســتوري، المجلس الدســتوري الجزائري، 2016.
4. خوالدية، فؤاد، القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصـر، مجلة البحوث والدراسـات العلمية. جامعة الدكتور يحيفارس. المدية. 2018.
5. عسكر، محمد عادل، دراسة حول فكرة دسترة القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 85، (أكتوبر 2015).
6. مرابط حســـان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدســـتورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الإكاديمية، المجلد 10- العدد 02، جوان 2023.

المواد والمواثيق:

1. المادة (13)، الفقرة (ب)، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية".
2. المادة (13)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنســان والشــعوب "في المادة (9)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "في المادة.(32) .
3. المادة (22)، من الاتفاقية "الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري."
4. المادة (23)، من "ميثاق الأمم المتحدة.
5. المادة (24)، الفقرة (2) من "ميثاق الأمم المتحدة."
6. المادة (33)، من البروتوكول" رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان والحريات الأســاســية"، على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أســاســي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصـــة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر".
7. المادة (39) من "ميثاق الأمم المتحدة: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته

أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

8. المادة (41) من البرتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،
9. المادة (63)، (الفقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (27) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، بالنسبة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بسام مهنا، علاء، أثر العولمة في التوازن الدولي، رسالة دكتوراه في العالقات الدولية. كلية العلوم السياسية، قسم العالقات الدولية. سوريا: جامعة دمشق. 2015.

ب. رسائل ماجستير:

1. بلابل، يازيد، آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد حنيفر، الجزائر، السنة الجامعية: (2013-2014).
2. عبد، خنزاد أحمد، "القانون الدستوري الدولي: دراسة في التأثيارت المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (2011)
3. مخامرة، شاريهان جميل. "تدويل الدساتير"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، (2016).

التقارير:

1. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة 2001/41.
2. التقرير المؤقت للخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولى ديمقراطي ومنصف"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 272/69 (7) أغسطس (2014)، الرابط: https://undocs.org/ar/A272/69/، تاريخ المشاهدة: 26 جانفي 2024
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/158، 158/70 (17) A/RES/ديسمبر 2015)، الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES158/70/، تاريخ المشاهدة: (15) مارس، 2024.

المراجع بالأجنبية:

1. .Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel Pid
2. AKOUMIANAKI, Daphne. (2014). Les rapports entre l'ordre juridique constitutionnel et les ordres juridiques européens, , thèse de doctorat en droit. Paris: Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne 2014.
3. DUPUY, Pierre-Marie, & KERBRAT, Yann. (2015). Droit international public (éd. 12e). Paris: DALLOZ. 2015, .
4. DUPUY, Pierre-Marie, & KERBRAT, Yann. (2015). Droit ternational public (éd. 12e). Paris: DALLOZ 2015.
5. Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P. Ibid
6. GHELDICH, Hajer. Mondialisation et souveraineté des tats : roblèmes et perspectives. (Broché, Éd.) Edition Universitaires Européenne. 2011 .

7. GOZLER, Kemal. La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution. Revue de la faculté de droit de l'université d' Ankara, 1996.
8. Iniesta, Ignacio Borrajo. "Constitutional Review of Judicial Decisions Constitutional Court of Spain (Report), "The Limits of Constitutional Review of the Ordinary Court's Decisions in Constitutional Complaint roceedings", European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) in co-operation with the Czech Republic, (Mai 2024),
9. MERCIER, MERCIER, Jérémy. (16- 20 Juin 2014). Sur la tandardisation constitutionnelle, Les défis constitutionnels : globaux et locaux. 11eme Congrès Mondial de l'AIDC. OSLO 16- 20 Juin 2014.
10. Moeckli, Daniel & others (editors), "International Human Rights Law", 2nd edition, Oxford 173 University ress, UK, (2014).

الروابط الإلكترونية:

1. "Unity for Peace", General Assembly of United States, (3 November 1950), The Link: 418
2. "البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، مقر الأمم المتحدة، نيويورك موقع منظمة التعاون الإسلامي،
3. 74/2006/4.https://undocs.org/ar/E/CN
4. http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2016/01/2016119750357 86127.html

5. http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435497857_
6. https://undocs.org/en/A/RES/377(v), Accessed: (29 April 2024).
7. https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
8. https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008
9. https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory opinions-2004-ar.pdf
10. https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-ar.pdf
11. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Col_Guidance_and_Practice_AR.pdf ،
12. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=8481&ref=3413&lan=ar
13. Novic, Elisa & Urs, Priya. "Secession", Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCOL), (June 2016), Link: http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law- mpeccol-e459, Accessed:
14. سوريا: المبعوث الخاص يؤكد أن اللجنة الدستورية لن تحل الأزمة لكنها ستساعد على تضييق الهوة "داخل المجتمع السوري"، أخبار الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة (2) ماي 2024). الرابط:
/https://news.un.org/ar/story1040962/10/2019